فيه زيادات تطبع لأول مرة

التقليد وحكمه

في ضوء الكتاب والسنة والآثار السلفية

يوزيد بلقاسم

يوزيد بلقاسم

تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
أبي أسامة وصي الله بن محمد عباس
المدرس بالمسجد الحرام والأستاذ بجامعة أم القرى

دار المنهج
للنشر والتوزيع

بوزيد بلقاسم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلِل فلا هَادِيَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فقد أرسل الله رسوله محمدًا ﷺ بالهدي ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، فجاء ﷺ إلى الناس كافة بشيرًا ونذيرًا، يتلو عليهم آيات الله وسنته، ويزكيهم بهما، حتى أصبحوا خير القرون بعدما كانوا في ضلال مبين، ﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾ [الجمعة: ٢].

تلقى أصحاب رسول الله ﷺ الدين عن النبي ﷺ وهو عن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وجبريل عن الله عَزَّوَجَلَّ، سندًا عاليًا، وعملوا بكل ما جاء به النبي ﷺ عقيدة وعملًا، أصولًا وفروعًا، وكانوا المُثُل العليا في التسليم والتصديق.

وهل هناك أدلّ على هذا من أنهم لم يشكوا في مسائل العقيدة والغيب، ولم يسألوا النبي ﷺ لِمَ؟ وكيف؟ ولما سمعوا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، لم نجد أحدًا منهم وسوس إليه الشيطان في الإيمان به وتصديقه، وكذلك جميع أمور الإيمان والغيب لم يشكوا فيها، ولو للحظة واحدة.

وفي خلال ثلاثة وعشرين عامًا حفظوا الدين كله وعملوا به، وتركهم النبي ﷺ على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، وذهب إلى الرفيق الأعلى، راضيًا عنهم، وهم مرضيون عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين.

وكانوا أخشى الناس لله، وأبرهم قلوبًا، ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧].

وبعدما غاب جسد النبي ﷺ المطهر في ثرى طيبة الطيبة بقوا صادقين على ما عاهدوا الله عليه، وما بدلوا تبديلًا.

إخلاص صادق لله ولرسوله واتباع كامل لرسول الله ﷺ، لم يقبلوا من أحدٍ قولًا في دين الله إلا إذا وافق الوَحْيَيْن، لم يعرف فيهم إلا تتبع آثار النبي ﷺ، وكانوا على قلب رجل واحد، لم يختلفوا في دين الله؛ لقول أحدٍ أو لفعله، ولم يتخذوا من

دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة، وكانوا كما أراد الله منهم في قوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وبسط العلم والدين سلطانهما على قلوب المسلمين وبلاد الإسلام، فأخذ التابعون من صحابة رسول الله ﷺ علومهم وعقيدتهم وأعمالهم، وأخذ الذين جاءوا من بعدهم ممن سبقهم بالإيمان، وخرج في عهد الصحابة بعض من لم تكتحل أعينهم بنور النبوة، ولم يتشرفوا بشرف صحبة النبي ﷺ وبعدهم ناس ابتدعوا في دين الله عقائد باطلةً، قلدوا فيها المفسدين، فاعتقدوا عقائد مخالفةً لعقيدة السلف، من الخروج والنصب والتشيع والرفض، ولكنهم كانوا في القرون الفاضلة شراذم قليلة مذؤمين مردودين من عامة المسلمين، وعقيدة الكتاب والسنة كانت هي السائدةَ في الأمة.

وكذلك في الفروع كان بعض الاختلاف بينهم في المسائل الاجتهادية عند عدم النص من الوحيين؛ ولكن لم يكن فيهم تعصب ولا تمذهب بمذهب أحدٍ بعينه.

وجاء الأئمة المشهورون المشهود لهم بالعلم، والفضل، والخير، والصلاح، والورع، والتقوى، والإخلاص، والنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، فبثوا علومهم، واجتهاداتهم، وأرشدوا الأمة في نوازلهم، ونشأ في أيامهم بعض أفكار التقليد، والجمود والتعصب، فنددوا به، وشددوا النكير عليه، وأمروا تلاميذهم ومحبيهم أن لا يقلدوا أحدًا في دين الله بل يأخذوا بالكتاب والسنة، فكان أتباعهم البررة على ما أرادوا - رحم الله الجميع -.

فهذا الإمام أبو يوسف، ومحمد يخالفان شيخهما وإمامهما في ثلث مذهبه كما ذكر العلماء.

«ثم خلف من بعدهم خلف، فرقوا دينهم، وكانوا شيعًا، كل حزبٍ بما لديهم فرحون، وتقطعوا أمرهم بينهم زبرًا وكل إليهم راجعون، جعلوا التعصب للمذاهب ديانتَهم التي بها يدينون، ورءوس أموالهم التي بها يتَّجرون، وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

والفريقان بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب، ولسان الحق يتلو عليهم: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٣].

قال الشافعي - قدس الله روحه -: «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس»[(١)].

وقد رأيت أن التعصب في التقليد في باب العقيدة والأحكام قد فرق الأمة من قديم الزمان، أحزابًا وشيعًا، ولا يأتي يومٌ إلا وبعده شر منه.

كما روى الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج، فقال: «اصبروا؛ فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم، سمعتُه من نبيكم ﷺ[(٢)]».

فالخلاف العقدي والمذهبيُّ في بلاد الإسلام يأكل وحدتهم، ولا يأمن المسلم من أخيه المسلم غوائله؛ لأجل الاختلاف، والتعصب لغير الكتاب والسنة.

والخلاف الفقهي - كان ولا يزال - سبب اختلاف شديد فيما بين المسلمين أمر لا مراء فيه، وقد أمر الله المسلمين بقوله: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فتركوا حبل الله وذهبوا يعيشون بحبل من الناس، عليه يوالون ويعادون.

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣: ٢٤)، رقم: [٧٠٦٨]، كتاب: «الفتن»، باب: «لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه».

فلأجله رأيت أن أكتب في مسألة التقليد نصيحة وتبصرةً لنفسي ولمن بلغه.

وسميته: «التقليد وحكمه في ضوء الكتاب والسنة والآثار السلفية».

ومنهجي فيه: الاستدلال بكتاب الله وسنة رسول ﷺ الصحيحة، وآثار الصحابة وأقوال السلف، وجعلته على مقدمة، وتمهيد وثلاثة عشر فصلًا.

المقدمة: في بيان سبب التأليف، وهو الذي ذكرته آنفًا.

التمهيد: في تعريف التقليد.

الفصل الأول- الفرق بين الاتباع والتقليد.

الفصل الثاني- نهي الأئمة عن تقليدهم.

الفصل الثالث- عدم وجود التقليد المصطلح في خير القرون.

الفصل الرابع- من يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ له.

الفصل الخامس- هل يلزم المسلم أن يقلد مذهبًا بعينه؟

الفصل السادس- التعصب المذهبي.

الفصل السابع- وجوب احترام الأئمة وموقف المسلم منهم.

الفصل الثامن- انتشار التعصب المذهبي في القرون المتأخرة.

الفصل التاسع- أسباب التعصب للمذاهب والسعي لقضائه.

الفصل العاشر- مساوي التقليد والتعصب.

الفصل الحادي عشر- هل يستغنى عن كتاب الله وسنة رسول ﷺ بالمذاهب المدونة للعلم والفتوى؟

الفصل الثاني عشر- رسم الفقه الصحيح للتربية والتعليم.

الفصل الثالث عشر- المخرج من الاختلاف.

الخاتمة: تشتمل على خلاصة البحث.

التمهيد

تعريف التقليد

التقليد: من معانيه في اللغة: التعليق والجعل في العنق شيئًا.

قال في «القاموس»: قلدتها قلادة جعلتها في عنقها، ومنه تقليد الولاة الأعمال، وتقليد البدنة شيئًا يعلم به أنه هدي[(١)].

وقال ابن فارس: القاف واللام والدال أصلان صحيحان يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليه به.

وقال الجوهري: القلادة التي في العنق، وقلدت المرأة فتقلدت هي، ومنه التقليد في الدين، وتقليد الولاة في الأعمال.

وتقليد البدنة: أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي[(٢)].

والتقليد في اصطلاح العلماء:

قال الجرجاني: التقليد عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقدًا للحقية فيه من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه.

ثم قال: التقليد عبارة عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل[(٣)].

وقال في شرح «الكوكب المنير»: هو أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله[(٤)].

---

(١) «القاموس المحيط» (١/ ٣٤٢).

وانظر: «لسان العرب» (٣/ ٣٦٥)، وما بعدها.

(٢) «الصحاح» (٢/ ٥٢٨).

(٣) «التعريفات»، ص: [٦٤].

(٤) «شرح الكوكب المنير»، ص: [٤٠٨].

وقال الشوكاني: والأولى أن يقال: هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة[١].

وتعريف الجرجاني الأول في تعريف التقليد يظهر أنه أشمل، فإن المقلد قد يقلد في قول أحدٍ، أو فعله، وربما في تقريره، وحوله تدندن تعاريف الآخرين أيضًا[٢].

ولما كان في تعريف التقليد قيد «بغير حجة»، فمن اتبع الدليل وطلبه فهو ليس بمقلدٍ، وفعله لا يسمى تقليدًا، بل يسمى اتباعًا.

قال شيخنا الشنقيطي محمد الأمين:

وهو (أي: التقليد) في اصطلاح الفقهاء: قبول قول الغير من غير معرفة دليله.

وأعلم أن قول الغير لا يطلق إلا على اجتهاده.

أما ما فيه النصوص فلا مذهب فيه لأحد، ولا قول فيه لأحد لوجوب اتباعها على الجميع فهو اتباع لا قول، حتى يكون فيه التقليد[٣].

فالمتبع للكتاب والسنة والإجماع لا يسمى مقلدًا؛ لأنه اتبع الدليل، وبه صرح غير واحد من أهل المذاهب الذين عرّفوا التقليد، ووضحوا معناه.

---

(١) «إرشاد الفحول» ص: [٢٦٥].

(٢) «الأحكام» للآمدي (٤/ ٢٢١)، «المستصفى» للغزالي (٢/ ١٢٣)، «روضة الناظرين» لابن قدامة ص: [٢٠٥]، «شرح الورقات» ص: [٣١]، «شرح الكوكب المنير» ص: [٤٠٨]، «المستصفى» للغزالي (٢/ ٣٨٧)، «البحر المحيط» للزركشي (٦: ٢٧٠)، «المدخل» لابن بدران، ص: [٣٨٨]، «التمهيد» للكلوذاني (٤/ ٣٩٥)، «إرشاد الفحول» ص: [٢٦٥]، «شرح مختصر ابن رجب» (٣/ ٣٥٠)، «تيسير التحرير» (٤/ ٢١٤).

(٣) «مذكرة أصول الفقه» ص: [٤٩٠].

قال ابن الهمام من الحنفية ت: [٨٦١]:

ففي هاتين الآيتين ذكر للإتباع والتقليد معًا، ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، دليل الإتباع. ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]. دليل التقليد والنهي عنه.

مسألة: التقليد: العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها، فليس الرجوع إلى النبي ﷺ والإجماع منه[(١)].

وقال ابن أمير الحاج ت: [٨٧٩]، في شرحه:

مسألة: التقليد العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج الأربع الشرعية بلا حجة منها، فليس الرجوع إلى النبي ﷺ، والإجماع منه، أي: من التقليد على هذا؛ لأن كلًّا منهما حجة شرعية من الحجج الأربع، وكذا ليس منه على هذا عمل العامي بقول المفتي، وعمل القاضي بقول العدول؛ لأن كلًّا منهما وإن لم يكن إحدى الحجج فليس العمل به بلا حجة شرعية لإيجاب النص، أخذَ العامي بقول المفتي، وأخذ القاضي، بقول العدول[(٢)].

أقول: أما أخذ العامي بقول المفتي وهو لا يعرف دليله، فهو الذي سمَّوه تقليدًا، وإلا فلا وجود للتقليد في الخارج، نعم أخذ القاضي بقول العدول ليس بتقليد؛ لأنه عمل بالدليل الموجب له قبول قول الشهود العدول؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

لكن وجدنا بعض الأئمة قد سمى اتباع الدليل تقليدًا تجوزًا.

---

(١) «التحرير في علم الأصول» (٣/ ٤٥٣).

(٢) «التقرير والتحبير في علم الأصول» (٣/ ٤٥٣ - ٤٥٤).

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يقلد أحد دون رسول الله ﷺ[١].

ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: في ضلع البعير: قلته تقليدًا لقول عمر.

وفي موضع آخر قلته تقليدًا لعثمان. وقال هذا لمذهب تلقيناه عن زيد ثم قال: ولا تستوحش من لفظة التقليد في كلامه وتظن أنها تنفي قوله حجة بناءً على ما تلقيته من اصطلاح المتأخرين أن التقليد قبول قول الغير من غير حجة، فهذا اصطلاح حادث.

وقد صرّح الشافعي في موضع من كلامه بتقليد خبر الواحد فقال: قلت هذا تقليدًا للخبر وأئمة الإسلام كلُّهم على قبول قول الصحابي[٢].

وقال الطحاوي: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه، وقالوا: لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا مثلًا بمثل[٣].

فهنا استعمل الشافعي والطحاوي معنى التقليد اللُّغوي، وإلا فلفظ التقليد لا يطلق على اتباع الكتاب والسنة اصطلاحًا.

وقال الإمام أحمد: الدين إنما هو كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وآثار وسنن وروايات صحاح عن الثقات بالأخبار الصحيحة القوية المعروفة يصدق بعضها بعضًا، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ وأصحابه -رضوان الله عليهم- والتابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم من الأئمة المعروفين المقتدى بهم المتمسكين بالسنة والمتعلقين بالآثار لا يعرفون بدعة، ولا يطعن فيهم بكذبٍ ولا يُرمون بخلاف، وليسوا بأصحاب قياس ولا رأي،

---

(١) «الرد على من أخلد إلى الأرض»، في باب: «القضاء»، ص: [١٣٨]، نقلًا عن مختصر المزني.

(٢) «أعلام الموقعين» (٤/ ٩٤).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣)، كتاب «البيوع»، باب: «بيع الشعير بالحنطة».

لأن القياس في الدين باطل، والرأي كذلك وأبطل منه، وأصحاب الرأي والقياس في الدين مبتدعة ضلال، إلا أن يكون في ذلك أثر عمن سلف من الأئمة الثقات.

ومن زعم أنه لا يرى التقليد ولا يقلّد دينه أحدًا فهو قول فاسق عند الله ورسوله ﷺ إنما يريد بذلك إبطال الأثر، وتعطيل العلم والسنة والتفرد بالرأي الكلام والبدعة والخلاف.

وهذه المذاهب والأقاويل التي وصفت مذاهب أهل السنة والجماعة والآثار وأصحاب الروايات، وحملة العلم الذين أدركناهم وأخذنا عنهم الحديث وتعلمنا منهم السنن، وكانوا أئمة معروفين ثقات أصحاب صدق يُقتدي بهم ويؤخذ عنهم، ولم يكونوا أصحاب بدعة، ولا خلاف ولا تخليط، وهو قول أئمتهم وعلمائهم الذين كانوا قبلهم فتمسكوا بذلك رحمكم الله وتعلموه وعلموه، وبالله التوفيق[1].

فالتقليد هنا في قول الإمام قطعًا بمعنى الاتباع كما يظهر جليًا من سياق كلامه حيث ذم الرأي والقياس، وذمه للرأي والقياس قطعًا لا يعني به إلا الرأي والقياس مقابل النص، وقد علمنا من أصوله أنه يجيز القياس عند فقد النص، كالميتة للمضطر.

وهذا المعنى هو الذي فهمه ابن القيم من كلمة التقليد في قول الأئمة.

❁ ❁ ❁

(١) جزء من رسالة الأصطخري عن الإمام أحمد المنقول في «طبقات أبي يعلى» (١/ ٣١).

الفصل الأول

الفرق بين الاتباع والتقليد

يتضح الفرق بين الاتباع الشرعي المصطلح، وبين التقليد المصطلح من تعريفيهما:

فالاتباع الشرعي: هو ما جاء في قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢ - ٣].

والتقليد: العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها. قال ابن خويز منداد: «كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبول قوله بدليل يوجب قبول قوله فأنت مقلده والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب الدليل عليك اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع»[(١)].

وعرَّفه الكمال بن الهمام بأنه: العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها.

وقال بعده: «فليس الرجوع إلى النبي ﷺ والإجماع منه»[(٢)].

ومثله قول ابن أمير الحاج وزاده شرحًا، فقال: «لأن كلًّا منهما حجة شرعية من الحجج الأربعة، وكذا ليس منه على هذ عمل العامي بقول المفتي، وعمل القاضي بقول العدول؛ لأن كلًّا منهما وإن لم يكن إحدى الحجج فليس العمل به بلا حجة شرعية لإيجاب النص أخذ العامي بقول المفتي وأخذ القاضي بقول العدول»[(٣)].

---

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ٩٩٣).

(٢) «التحرير في علم الأصول مع التقرير والتحبير» (٣/ ٤٥٣).

(٣) «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٥٣ - ٤٥٤).

وقال شيخنا الشنقيطي: «وهو (أي التقليد) في اصطلاح الفقهاء: قبول قول الغير من غير معرفة دليله، وأعلم أن قول الغير لا يطلق إلا على اجتهاده، أما ما فيه النصوص فلا مذهب فيه لأحد، ولا قول فيه لأحد لوجوب اتباعها على الجميع، فهو اتباع لا قول حتى يكون فيه التقليد .. فالأخذ بقول النبي ﷺ أو بالإجماع لا يسمى تقليدًا؛ لأن ذلك هو دليل نفسه»[(١)].

وكذلك فرق الإمام أحمد بين التقليد والاتباع، قال أبو داود: سمعته يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ثم هو بعد في التابعين مخير[(٢)].

وقال أيضًا: «لا تقلدني، ولا تقلد مالكًا ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا».

وقال: «من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال»[(٣)].

❁ ❁ ❁

(١) «مذكرة أصول الفقه» ص: [٤٩٠].

(٢) «مسائل أبي داود» ص: [١١٣]، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٤٦٩).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٦٩).

الفصل الثاني

نهي الأئمة عن تقليدهم

ينبغي أن نذكر أن لفظ التقليد لم يرد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بالمعنى الذي اصطلح عليه في عرف الفقهاء، وإنما جاءت فيهما كلمة الاتباع والطاعة وأمثالهما. وما تصرّف منها سواء في الحق أو في الباطل. فكان الإتباع وما في معناه نوعان: محمود مطلوب ومذموم منكور.

المحمود المطلوب ما كان اتباعًا للنص من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع والقياس المستنبط من النصوص من الكتاب والسنة وآثار الصحابة من قبل العلماء الراسخين في العلم.

والاتباع المذموم المنكور ما كان اتباعًا لآراء لا تستند إلى الكتاب والسنة والآثار والإجماع والقياس الصحيح.

ومنه ما يكون أكثر ذمًا ونكارة إذا كانت الآراء مخالفة للنصوص.

وأمثلة النوعين من الكتاب والسنة كثيرة.

﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨].

﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

إن أئمة الإسلام هم أعرف بدين الله، وأتقي لله، وأطوع لله ولرسول الله ﷺ، وقد قادوا الأمة في أزمانهم إلى الخير والصلاح، وأفتوهم في نوازلهم بما علمهم الله من دينه نصوصًا أو اجتهادًا، فلهم أجرهم عند الله على كل حال في اجتهاداتهم، أصابوا

أم أخطئوا، فإن أصابوا فلهم أجران، أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وإن أخطئوا فلهم أجر الاجتهاد.

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد**»(١).

وكانوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ يخافون في اجتهاداتهم أنه ربما فاتهم النص من الكتاب والسنة وآثار الصحابة؛ لذا نجد منهم تأكيداتٍ شديدةً على النهي عن تقليدهم وتقليد غيرهم.

أسوق فيما يأتي أقوالهم بمراجعها التي ذكرها الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في مقدمة كتابه: «صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»:

١- أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ:

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد روى عنه أصحابه أقوالًا شتى وعبارات متنوعة وكلها تؤدي إلى شيء واحدٍ وهو وجوب الأخذ بالحديث وترك آراء الأئمة المخالفة له:

١- «إذا صح الحديث فهو مذهبي»(٢).

٢- «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»(٣).

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣/ ٣٩٣)، رقم: [٧٣٥٢]، كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة»، باب: «أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب وأخطأ». «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٢)، رقم: [١٧١٦]، كتاب: «الأقضية»، باب: «بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ».

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٣)، وفي رسالته «رسم المفتي» (١/ ٤) من مجموعة «رسائل ابن عابدين»، والشيخ صالح الفلاني في «إيقاظ الهمم» ص: [٦٢]، وغيرهم.

(٣) ابن عبد البر في «الانتقاء» ص: [١٤٥]، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٠٩)، وابن عابدين في «حاشيته على البحر الرائق» (٦/ ٢٩٣)، وفي «رسم المفتي» ص: (٢٩ - ٣٢)، والشعراني في

وفي رواية: «حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي».

زاد في رواية: «فإننا بشر، نقول القول اليوم، ونرجع عنه غدًا».

وفي أخرى: «ويحك يا يعقوب! (هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما تسمع مني؛ فإني أرى الرأي اليوم وأتركه غدًا، وأرى الرأي غدًا وأتركه بعد غد».

٣- «إذا قلت قولًا يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي»(١).

٢- مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأما الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال:

١- «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق فاتركوه»(٢).

٢- «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من رأيه ويترك، إلا النبي ﷺ»(٣).

= «الميزان» بالرواية الثانية، والرواية الثالثة رواها عباس الدوري في «التاريخ» لابن معين (٦/ ٧٧/ ١) بسند صحيح عن زفر، وورد نحوه عن أصحابه زفر، وأبي يوسف، وعافية بن يزيد، كما في «الإيقاظ» ص: [٥٢]، وجزم ابن القيم (٢/ ٣٤٤) بصحته عن أبي يوسف، والزيادة في التعليق على «الإيقاظ» ص: [٦٥]، نقلًا عن ابن عبد البر وابن القيم وغيرهما.

(١) «الفلاني في الإيقاظ» ص: [٥٠] ونسبه للإمام محمد أيضا.

(٢) ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٣٢)، وعنه ابن حزم في «أصول الأحكام» (٦/ ١٤٩)، وكذا الفلاني ص: [٧٢].

(٣) نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين، وصححه عنه ابن عبد الهادي في «إرشاد السالك» (١/ ٢٧٧)، وقد رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩١)، وابن حزم في «أصول الأحكام» (٦/ ١٤٥، ١٧٩)، من قول الحكم بن عتيبة ومجاهد، وأورده تقي الدين السبكي في «الفتاوي» (١/ ١٤٨) من قول ابن عباس متعجبًا من حسنه، ثم قال: «وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد، وأخذها منهما مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واشتهرت عنه».

قلت: ثم أخذها عنهم الإمام أحمد، فقد قال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» ص: [٢٧٦]: سمعت أحمد يقول: «ليس أحد إلا يؤخذ من رأيه ويترك، ما خلا النبي ﷺ».

٣- قال ابن وهب: سمعت مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد ابن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه، فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يُسأل، فيأمر بتخليل الأصابع[١].

٣- الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأما الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب، وأتباعه أكثر عملًا بها وأسعد، فمنها:

١- «ما من أحدٍ إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلتُ من قول، أو أصَّلتُ من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلافُ ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي»[٢].

٢- «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ، لم يحل له أن يدعها لقول أحدٍ»[٣].

٣- «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت»، وفي رواية: «فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد»[٤].

---

(١) «مقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ص: (٣١ - ٣٢)، ورواها تامة البيهقي في «السنن» (١/ ٧٦)

(٢) رواه الحاكم بسنده المتصل إلى الشافعي، كما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٥/ ١/ ٣)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٣٦٣، ٣٦٤)، و«الإيقاظ» ص: [١٠٠].

(٣) ابن القيم (٢/ ٣٦١)، والفلاني ص: [٦٨].

(٤) الهروي في «ذم الكلام» (٣/ ٤٧/ ١)، والخطيب في «الاحتجاج بالشافعي» (٨/ ٢)، وابن عساكر

٤- «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[(١)].

٥- «أنتم[(٢)] أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أي شيء يكون: كوفيًا أو بصريًا أو شاميًا، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحًا»[(٣)]، «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي».

٦- «إذا رأيتموني أقول قولًا، وقد صح عن النبي ﷺ خلافه، فاعلموا أن عقلي قد ذهب»[(٤)].

= (١٥/ ٩/ ١)، والنووي في «المجموع» (١: ٦٣)، وابن القيم (٢: ٣٦١)، والفلاني ص: [١٠٠]، والرواية الأخرى لأبي نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٢٨٤ - الإحسان)، بسنده الصحيح عنه نحوه.

(١) النووي في المصدر السابق، والشعراني (١/ ٥٧)، وعزاه للحاكم والبيهقي، والفلاني ص: [١٠٧]، وقال الشعراني: «قال ابن حزم: أي: صح عنده أو عند غيره من الأئمة».

(٢) الخطاب للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، رواه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ص: (٩٤ - ٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٦)، والخطيب في «الاحتجاج بالشافعي» (٨/ ١)، وعنه ابن عساكر (١٥/ ٩/ ١)، وابن عبد البر في «الانتقاء» ص: [٧٥]، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» ص: [٤٩٩]، والهروي (٢/ ٤٧/ ٢)، من ثلاثة طرق عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أن الشافعي قال له ... فهو صحيح عنه، ولذلك جزم بنسبته إليه ابن القيم في «الإعلام» (٢/ ٣٢٥)، والفلاني في «الإيقاظ» ص: [١٥٢]، ثم قال: «قال البيهقي: ولهذا كثر أخذه - يعني: الشافعي - بالحديث، وهو أنه جمع على أهل الحجاز والشام واليمن والعراق، وأخذ بجميع ما صح عنده من غير محاباة منه، ولا ميل إلى ما استحلاه مذهب أهل بلده، مهما بان له الحق في غيره، وفيمن كان قبله من اقتصر على ما عهده من مذهب أهل بلده، ولم يجتهد في معرفة صحة ما خالفه، والله يغفر لنا ولهم».

(٣) أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٧)، والهروي (٤٧/ ١)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٦٣)، والفلاني ص: [١٠٤].

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» ص: [٩٣]، وأبو القاسم السمرقندي في «الأمالي» كما في «المنتقى» منها لأبي حفص المؤدب (٢٣٤: ١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٦)، وابن عساكر (١٥/ ١٠/ ١)، بسند صحيح.

٧- «كل ما قلت، فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي أولى، فلا تقلدوني»(١).

٨- «كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي، وإن لم تسمعوه مني»(٢).

٤- أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأما الإمام أحمد، فهو أكثر الأئمة جمعًا للسنة وتمسكًا بها، حتى «كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي»(٣)، ولذلك قال:

١- «لا تقلدني، ولا تقلد مالكًا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا»(٤).

وفي رواية: «لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير».

وقال مرة: «الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخير»(٥).

٢- «رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار»(٦).

٣- «من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة»(٧). (٨).

فهذه الأقوال عبرة للذين يتعصبون لأقوال الأئمة حتى لو خالفت من غير عمد منهم النصوصَ الصحيحة.

---

(١) ابن أبي حاتم ص: [٩٣]، وأبو نعيم وابن عساكر (١٥/ ٩/ ٢)، بسند صحيح.
(٢) ابن أبي حاتم ص: (٩٣ - ٩٤). (٣) ابن الجوزي في «المناقب» ص: [١٩٢].
(٤) الفلاني ص: [١١٣]، وابن القيم في «الإعلام» (٢/ ٣٠٢).
(٥) أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» ص: (٢٧٦ - ٢٧٧).
(٦) ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ١٤٩).
(٧) ابن الجوزي ص: [١٨٢]. (٨) «مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ» ص: (٤٦ - ٥٣).

الفصل الثالث

عدم وجود التقليد المصطلح في خير القرون

الذي نؤمن به أن التقليد بالمعنى المصطلح الآن لم يكن معروفًا منتشرًا في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد الصحابة، ولا مقبولًا فيهم، ولم نجد لفظ التقليد بالمعنى المصطلح في الكتاب والسنة مطلقًا، إنما كان هذا المعنى معروفًا في الآيات والأحاديث في صورة الذم، لا في المدح.

ولم نسمع لفظ التقليد الذي يوجبه الناس بأن يقلد شخص شخصًا بعينه في الدين في جميع الأمور إلا في زمن الصحابة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلًا إن آمن آمن وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر»[(١)].

وفي «المعجم الكبير للطبراني» عن عبد الله بن مسعود: «لا يقلد أحدكم دينه رجلًا، فإن آمن آمن وإن كفر كفر، وإن كنتم لابد مقتدين فاقتدوا بالميت؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة»[(٢)].

وحتى العامي الذين يقولون فيه: إنه يجب عليه التقليد، لم يكن معروفًا فيهم هذا الاصطلاح، وإنما كانوا يعرفون أنه هو الاتباع الذي أمرنا به؛ لأن العوام لم يكونوا متقيدين في فتاواهم لشخصٍ واحدٍ.

إنما كان طريقة تعلمهم وتفقههم أن يتعلموا في ضوء أدلة الكتاب والسنة، والفقيه المعلم كان يعلمهم دينهم على أدلة الكتاب والسنة، والمتفقه لم يكن مقيدًا بفقيه واحد، ولا بفقه فقيه واحد، ولم تكن عرفت المذاهب.

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٨٨).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٦٦)، وأخرجه البيهقي (٢/ ١٠).

والمتفقهة كانوا معروفين في الأمة يُشار إليهم بالبنان، فكان الطالب يحضر عنده، ويتعلم منه الدين في صورة تفسير القرآن العظيم، والسنة النبوية، وقد انتقل الصحابة في عواصم البلاد الإسلامية، وقراها، وكل واحد عَلَمٌ على العِلم، ومعروف بالمعرفة.

فإذا كان أحد بالمدينة ونابته نائبة سأل من كان من الصحابة المتصدرين للعلم والفتوى.

وإذا سافر أو نزل هذا الشخص بعينه إلى الكوفة والبصرة، فكان يسأل ويحضر عند من اشْتُهِر هناك بالعلم والفتوى، وعمل بما أفتى به مَنِ استفتاه، ولم يكن يُعرف هذا التلقي والتعلم والعمل بمقتضاه تقليدًا، إنما كان يعرف بالاتباع والطاعة، وهو عين الاتباع.

فلم يكن هناك تعصب لرأي أحد، فإذا ظهر من أحدهم تعصب لرأي أحد هجم عليه الصحابة بالإنكار والزجر.

ولم يكونوا يصبرون على ما إذا ذكر أحدهم مقابل قول النبي ﷺ قولًا لآخر، بل يعاملون صاحبه بالغلظة في الإنكار عليه.

روى البخاري عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «**الحياء لا يأتي إلا بخير**»، فقال بشير بن كعب: مكتوب في الحكمة: إن من الحياء وقارًا، وإن من الحياء سكينة، فقال له عمران: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن صحيفتك[1].

ورواه مسلم عن أبي قتادة قال: كنا عند عمران بن حصين في رهط منا، وفينا بشير ابن كعب، فحدثنا عمران يومئذٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحياء خير كله**»،

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ٦٣٨)، كتاب: «الأدب»، باب: «الحياء».

قال: أو قال: «**الحياء كله خير**»، فقال بشير بن كعب: إنا لنجد في بعض الكتب، أو الحكمة: أن منه سكينة ووقارًا ومنه ضعفًا.

قال: فغضب عمران: حتى احمرتا عيناه[(١)]، وقال: لا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه، قال: فأعاد عمران الحديث، قال: فأعاد بشير، فغضب عمران، قال: فما زلنا نقول فيه: إنه منا با أبا نجيد، إنه لا بأس به[(٢)].

بل السلف كلهم كانوا على هذا الهدي القويم.

روى الترمذي بإسناد صحيح حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قلد نعلين وأشعر الهدي، ثم قال: سمعت يوسف بن عيسى يقول: سمعت وكيعًا، يقول حين روى هذا الحديث فقال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة، وقال: سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة هو مُثْلَة، قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مُثْلَة، قال: فرأيت وكيعًا غضب غضبًا شديدًا، وقال: أقول لك قال رسول الله، وتقول: قال إبراهيم؟! ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا[(٣)].

روى الطبراني في «الأوسط»: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن حمير عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن ابن أبي مليكة الأعمى عن عروة ابن الزبير أنه أتى ابن عباس، فقال: يا بن عباس: طالما أضللت الناس، قال: وما ذاك

---

(١) على لغة أكلوني البراغيث.

(٢) «صحيح مسلم» (١: ٦٤)، رقم: [٣٧]، كتاب: «الإيمان»، باب: «بيان عدد شعب الإيمان».

(٣) «سنن الترمذي» ص: (٢١٨ - ٢١٩)، رقم: [٩٠٦]، وأورده الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ص: [١٤٨].

يا عرية؟! قال: الرجل يخرج محرمًا بحج أو عمرة، فإذا طاف بالبيت زعمت أنه قد حلّ، فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك.

فقال: أهما - ويحك - آثر عندك أم ما فِي كتاب الله، وما سنَّ رسول الله ﷺ مني ومنك.

قال ابن أبي مليكة: فخصمه عروة[١].

وأخرجه أحمد، ومن طريقه ابن عبد البر فِي «جامع بيان العلم وفضله» من طريق شريك عن الأعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: تمتع النبي ﷺ، فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ، ويقولون: نهى أبو بكر وعمر[٢].

أورده ابن القيم فِي «إعلام الموقعين»: ثم قال: فرحم الله ابن عباس ورضي عنه، فوالله لو شاهد خلفنا هؤلاء الذين إذا قيل لهم: قال رسول الله ﷺ قالوا: قال فلان وفلان، لمن لا يداني الصحابة ولا قريبًا من قريب[٣].

وروى الدارمي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا: قال رسول الله ﷺ، وقال فلان[٤].

وروى الترمذي بإسناد صحيح عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلًا من الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله

---

(١) «المعجم الأوسط» (١: ٤٢)، رقم: [٢١]، وإسناده حسن، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٤)، وهو كما قال.

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٣٣٧)، «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٢١٠)، وفي إسناده شريك وهو عبد الله النخعي، ضعيف.

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٣٩).

(٤) «سنن الدارمي» (١/ ٩٥).

ابن عمر: هي حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي قد نهى عنها، وصنعها رسول الله ﷺ أأمر أبي يتبع؟ أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: فقد صنعها رسول الله ﷺ[1].

ورواه الإمام أحمد بلفظ: كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عزوجل من الرخصة بالتمتع، وسن رسول الله ﷺ فيه، فيقول ناس لابن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول لهم عبد الله: ويلكم ألا تتقون الله، إن عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير يلتمس به تمام العمرة، فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله، وعمل به رسول الله ﷺ، أفرسول الله أحق أن تتبعوا أم سنة عمر؟ إن عمر لم يقل لكم: إن العمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: أنَّ أتمَّ العمرة أن تفردوها من أشهر الحج[2].

وهكذا كان الكتاب والسنة أجل عندهم، وأعظم في صدورهم وقلوبهم من قول كل قائل.

وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلًا يخذف[3]، فقال له: لا تخذف فإن رسول الله ﷺ نهي عن الخذف، أو كان يكره الخذف، وقال: إنه لا يُصاد به صيد، ولا يُنكأ به عدو، ولكنها قد تكسر السِّنَّ، وتفقأ العين، ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف، أو كره الخذف، وأنت تخذف، لا أكلمك كذا وكذا.

---

(١) «سنن الترمذي» ص: [٢٠١]، كتاب: «الحج»، باب: «ما جاء في التمتع» رقم: [٨٢٤].

(٢) «مسند أحمد» (٢: ٩٥).

(٣) الخذف: بخاء معجمة آخره فاء.

أي: يرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى أو باطن الإبهام، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٦) «فتح الباري» (٩/ ٧٥٨).

وعند مسلم: لا أكلمك أبدًا[١].

قال ابن حجر: وفي الحديث جواز هِجران من خالف السنة، وترك كلامه، ولا يدخل في النهي عن الهجر فوق ثلاث، فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه[٢].

وروى مسلم أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم»**، فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن، قال: فأقبل بلال بن عبد الله، فسبه سبًّا سيئًا، ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ[٣]، وتقول: «والله لنمنعهن».

وأخرج ابن عبد البر نحوه من طريق بلال بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بلفظ: لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد، فَقُلْتُ أنا: أما أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليسرع أهله، فالتفت إليّ، وقال: لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله، تسمعني أقول: أن رسول الله ﷺ أمر أن لا تُمنعن، وتقول هذا، ثم بكى وقام مغضبًا[٤].

وبوب ابن خزيمة في «صحيحه» باب «كراهته معارضة خبر النبي ﷺ بالقياس والرأي، والدليل على أن أمر النبي ﷺ يجب قبوله إذا علم المرء به، وإن لم يدرك ذلك عقله ورأيه، ثم روى.

عن سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده - أو أين طافت يده -»**.

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٧٥٧)، كتاب: «الذبائح والصيد»، باب: «الحذف والبندقية» رقم: [٥٤٧٩]، «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٧)، كتاب: «الصيد»، باب: «ما يستفاد به على الاصطياد وكراهة الخذف» رقم: [١٩٥٤].

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٧٥٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٧)، رقم: [٤٢٤]، من طرق وألفاظ نحوه.

(٤) «معجم الطبراني الكبير» (١٢/ ٣٢٦)، رقم: [١٣٢٥١]، «جامع بيان العلم» (٢/ ١٢٠٨ - ١٢٠٩).

فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضًا، قال: فحصبه ابن عمر، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: أرأيت إن كان حوضًا[١].

وروى ابن ماجه بإسناد صحيح أن عبادة بن الصامت الأنصاري النقيب، صاحب رسول الله ﷺ، غزا مع معاوية أرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كِسَر الذهب بالدنانير، وكسر الفضة بالدراهم، فقال: يا أيها الناس، إنكم تأكلون الربا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، لا زيادة بينهما، ولا نظرة**».

فقال له معاوية: يا أبا الوليد، لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة، فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتحدثني عن رأيك، لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك عليّ فيها إمرة، فلما قفل لحق بالمدينة، فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد، فقص عليه القصة، وما قال من مساكنته، فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك، فقبح الله أرضًا لست فيها وأمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه، واحمل الناس على ما قال، فإنه هو الأمر.

وأخرجه الدارمي بإسناد صحيح، مختصرًا[٢].

روى الفسوي ومن طريقه الخطيب في «تاريخه»، قال: سمعت علي بن المديني يقول: قال محمد بن خازم (أبو معاوية الضرير).

كنت أقرأ حديث الأعمش عن أبي صالح على أمير المؤمنين هارون، فكلما قلت: قال رسول الله ﷺ، قال: ﷺ سيدي ومولاي حتى ذكرت التقى آدم

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» باب: «اتباع النبي ﷺ»، رقم: [١٨]، و«سنن الدارمي» (١/ ٩٧)، في باب: تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره مع آثار أخرى.

وموسى[١]، قال: وقال عمه- سماه عليّ وذهب عليّ - فقال: يا محمد أين التقيا؟ قال: فغضب هارون، وقال: من طرح إليك هذا وأمر به، قال: فحبس ووكل بي مِن حشمه من أدخلني عليه فِي مَحبسه، فقال: يا محمد، والله ما هو إلا شيء خطر ببالي، وحلف لي بالعِتق، وصدقة المال، وغير ذلك من مغلظات الإيمان: ما سمعت من أحد ولا جرى بيني وبين أحد فِي هذا كلام، وما هو إلا شيء خطر على بالي قال: فلما رجعت إلى أمير المؤمنين كلّمته، قال: لَيدلني على من طرح إليه هذا الكلام، فَقُلْتُ: يا أمير المؤمنين، قد حلف بالعتق وبمغلظات الإيمان إنه إنما شيء خطر على بالي لم يجرِ بيني وبين أحد فيه كلام، قال: فأمر به فأطلق من الحبس، وقال لي: يا محمد، ويحك توهمت أنه طرح إليه بعض الملحدين هذا الكلام الذي خرج منه فيدلني عليهم فأستبيحهم، وإلا فأنا على يقين أن القرشي لا يتزندق، قال هذا أو نحوه من الكلام[٢].

وأخرج الصابوني بإسناده: كان أبو معاوية الضرير يحدث هارون الرشيد، فحدثه بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: احتج آدم وموسى، فقال عيسى بن جعفر: كيف هذا وبين آدم وموسى ما بينهما؟ قال: فوثب هارون، وقال: يحدثك عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعارضه بكيف؟ قال: فما زال يقول: حتى سكت عنه.

قال الإمام الصابوني بعده: هكذا ينبغي للمرء أن يعظم أخبار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقابلها بالقبول، والتسليم، والتصديق، وينكر أشد الإنكار على من يسلك فيها غير هذا الطريق الذي سلكه هارون الرشيد رَحِمَهُ اللَّهُ مع من اعترض على الخبر الصحيح، الذي سمعه بكيف؟ على طريق الإنكار له والابتعاد عنه ولم يتلقه بالقبول، كما يجب أن يتلقى جميع ما يرد من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٦١٨)، القدر، باب: تحاج آدم وموسى، مسلم في «القدر»، باب: «احتجاج آدم وموسى»، رقم: [٢٦٥٢]، (٤/ ٢٠٤٢).

(٢) «تاريخ الفسوي» (٢/ ١٨١ - ١٨٢)، «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٤٣ - ٢٤٤).

(٣) «عقيدة السلف، أصحاب الحديث» ص: (٧١ - ٧٢)، الدار السلفية - الكويت (١٣٩٧هـ).

وأورده الذهبي في السير عن خرّ زاد العابد قال: حدث أبو معاوية بحديث: احتج آدم وموسى، فقال رجل شريف، فأين لقيه؟ فغضب الرشيد، قال: النطع والسيف، زنديق يطعن في الحديث، فما زال أبو معاوية يسَكِّنه، ويقول: بادرة منه يا أمير المؤمنين حتى سكن[(١)].

وهذه الحادثة تدل على ما وقع من فتن الإلحاد والزندقة في زمن هارون، وأنه كان مرهف الحس، حاد الذهن في إدراك الفتن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومطاردًا لها.

قلت: أما اعتراض المعترض، أين التقيا؟ فأقول فيه: أولًا- إنه متى ضاقت الحيل في كشف المشكلات لم يبق إلا التسليم، وقال ابن عبد البر: مثل هذا عندي يجب فيه التسليم، ولا يوقف فيه على التحقيق؛ لأنا لم نؤتَ من جنس هذا العلم إلا قليلًا.

ويظهر أنه يكون يوم القيامة، وأخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما سيكون بوحي من الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك لأنه جاء في رواية مسلم: احتج آدم وموسى عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ عند ربهما[(٢)].

وفي رواية عمر عند أبي داود: «يا رب، أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله عَزَّوَجَلَّ آدم[(٣)]» فالراجح أن ذلك لم يقع بعد، وإنما يقع في الآخر.

وقد حصل الإجماعَ على الأخذ بالنص، ولا يترك لقول أحد من الأئمة مهما علت منزلته في العلم والإمامة.

وقد نقل هذا الإجماعَ الشافعيُّ ت: [٢٠٤]، قال: أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ[(٤)].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٨٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٤٣)، القدر، باب احتجاج آدم وموسى.

(٣) «سنن أبي داود» ص: [٧٠٥]، رقم: [٤٧٠٢]، كتاب: «السنة»، وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٦١٩ - ٦٢)، لأقوال أخرى.

(٤) «إيقاظ همم أولي الأبصار» ص: [٥٨].

حتى إن السلف لم يكونوا يرضَون أن يقدم قول تابعي على قول صحابي خاصة من الخلفاء الراشدين.

أورد ابن القيم بإسناد صحيح عن الهيثم بن جميل، قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله! إن عندنا قومًا وضعوا كتبًا، يقول أحدهم- ثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا، وفلان عن إبراهيم بكذا ويأخذ بقول إبراهيم، قال مالك: وصح عندهم قول عمر؟ قلت: إنما هي رواية كما صح عندهم قول إبراهيم، فقال مالك: هؤلاء يستتابون.

وذكر عن أبي داود قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال: لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعي بعدُ الرجلُ فيه مخير[(١)].

وهكذا كانت سنة التابعين والأئمة المهديين، كانت السنة أجل وأعظم في صدورهم من الرجال، ولم يكونوا يصبرون على مخالفة السنة.

أخرج الدارمي: عن قتادة أنه حدث ابن سيرين رجلًا بحديث النبي ﷺ، فقال رجل: قال فلان كذا وكذا، فقال ابن سيرين: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول: قال فلان وفلان كذا وكذا؟ لا أكلمك أبدًا[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٨٣).

(٢) «سنن الدارمي» (١/ ٩٧)، وفيه قتادة مدلس، ولكنه أثنى عليه محمد بن سيرين في كونه أحفظ الناس للحديث، «التهذيب» (٨/ ٣٥٣).

الفصل الرابع

من يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ له

نقول فيه: بأن الله أكملَ دينه في صورة الكتاب والسنة، وكان صحابة رسول الله ﷺ هم أول من آمن بدينه وأكملَ مَنْ تدين بالإسلام والإيمان.

ولم يكونوا مقلدين إلا لإمام الأئمة ﷺ.

ثم التابعون ومن بعدهم كانوا متبعين لما أفتي لهم بالكتاب والسنة وآثار الصحابة، ولم يكن في الأمة سؤال في وجوب تقليد شخص معين.

ومعلوم من تاريخ التقليد أنه لم يرفع هذا القولُ رأسه إلا بعد القرون المفضلة، فالذي تدل عليه الأدلة أن الناس في العلم ينقسمون إلى أقسام:

١ - العلماء الكبار المعروفون في الأمة بالمجتهدين، يعرفهم العلماء وطلبة العلم.

٢ - العلماء المتوسطون الذين تعلموا العلم في أعلى درجاته من التفسير والحديث والعقيدة، وهم يقدرون أن يميزوا بين الأدلة صحيحها وسقيمها ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

٣- العامة الذين لا يعرفون الأدلة ولم يجب عليهم تعلم العلم الواسع كما ذكرت في بحث الاتباع.

فأما القسم الأول- فلا يجوز له تقليد أحد إلا إذا عجز عن معرفة الحكم في بعض المسائل، فجاز له أن يقلد من شاء ممن طابت له واطمأنت إليه نفسه من العلماء.

والقسم الثاني- أيضًا لا يجوز له التقليد مثل القسم الأول، فلابد أن يعرف الأدلة ويفهم فتاوي العلماء بالدليل، أو يقلد إذا عجز ولم يعرف الدليل ممن يقلده.

أما القسم الثالث- وهو عامة الناس الذين لا بصر لهم بالأدلة، فجاز لهم أن يسألوا أي واحد من العلماء من النوعين المذكورَيْنِ بالعلم والصلاح من غير تقيد برأي أحد أو مذهب أحد ويقلدوه.

قال ابن تيمية ناقلًا آراء العلماء، مبديًا رأيه الصحيح: «والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة، ولا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد،ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد، فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء»[(١)].

وإن كان هذا النوع من التقليد في واقع الأمر اتباعًا؛ لأن المقلد من هذا النوع اتبع الدليل من قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾، وأوجب الدليل عليه قبول قوله، ولكن لو سمي هذا النوع من السؤال والعمل بما أجيب به تقليدًا فلا بأس به، ويبدو أن ابن خويز منداد المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعني هذا النوع اتباعًا لا تقليدًا.

قال: «كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبول قوله بدليل يوجب قبول قوله فأنت تقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب الدليل عليك اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع»[(٢)].

وهذا القسم الأخير لا يجوز لهم أن يقلدوا من علموا أنه ليس أهلًا لأن يؤخذ بقوله.

---

(١) «فتاوي ابن تيمية» (٢/ ٢٠٤) ونحوه في (١٩/ ٢٦٣)، (٢٨/ ٣٨٨).

(٢) «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٩٣).

كذلك لا يجوز لهم أن يقلدوا أحدًا في فتواه بعد قيام الحجة وظهور الحق على خلاف قوله، فهذا المقلد يكون عاصيًا لله ورسوله لمخالفة الحجة[١].

فالمقلد الذي يقلد آباءه وأجداده مع قيام حجة الله خلاف فعل آبائه قد ذمه الله ذمًّا شديدًا.

قال ابن عبد البر: «وقد ذم الله التقليد في غير موضع من كتابه، فقال: ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

وروي عن حذيفة وغيره قال: «لم يعبدوهم من دون الله، ولكن أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم».

وروى ابن عبد البر بإسناد حسن عن عدي بن حاتم قال: «أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب فقال لي:

«**يا عدي، ألق هذا الوثن من عنقك**» وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

قال: قلت: يا رسول الله، إنا لم نتخذهم أربابًا، قال: «بلى، أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه ويحرمون عليكم ما أحل الله لكم فتحرمونه»، فقلت: بلى، قال: «تلك عبادتهم»[٢].

وذكر آيات فيمن قلد آباءه وكبراءه، ثم قال: ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٤٧) ط: مشهور، وانظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/ ١٥ - ١٦).

(٢) أخرجه الترمذي [٦٩٤]، رقم: [٣٠٩٥]، تفسير سورة التوبة، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ١١٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٦٦)، وهو حديث صحيح.

ثم قال: وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد، ولم يمنعهم كفرُ أولئك من جهة الاحتجاج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد كما لو قلد رجل فكفر، وقلد آخر فأذنب، وقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها كان كل واحد ملومًا على التقليد بغير حجة؛ لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضًا وإن اختلفت الآثام فيه.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقد ثبت الاحتجاج بما قدمنا في الباب قبل هذا، وفي ثبوته إبطال التقليد أيضًا، فإذا بطَل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها وهي: الكتاب والسنة أو ما كان في معناهما بدليل جامع بينهما.

ثم ذكر ابن عبد البر بعض الآثار المرفوعة وغيرها في خطأ العالِم وزلته وقال: «وإذا ثبت وصح أن العالم يخطئ ويزل لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يُعرف وجهه»، ثم ذكر أقوالًا في ذم التقليد وقال: «وهذا كله نفي للتقليد وإبطال له لمن فهمه وهدي لرشده».

ثم قال: «وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل لعدم الفَهْم إلى علم ذلك؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وطلب الحجة، والله أعلم».

ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه القبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به، لابد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك - والله أعلم - لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم»[1].

❁❁❁

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٧٥ - ٩٨٩)، وانظر نحوه في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٦٨)، باب: «القول فيمن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ»، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٤٤٧) وما بعدها.

الفصل الخامس

هل يلزم المسلمَ أن يقلد مذهبًا بعينه؟

لا يجوز للمسلم؛ عالمًا كان أو عاميًّا أن يتبع أو يقلد قول إمام واحد في كل ما نقل عنه وفي كل المسائل، وما يقال: إنه يجب فهو قول لا دليل عليه، بل قد يؤدي هذا القول إلى مخالفة الله ورسوله ﷺ فإن المنقول عن الأئمة والمنسوب إليهم أشياء لم تثبت نسبتها إليهم، ولو ثبت وكان مخالفًا للنص الشرعي وجب تركه والرجوع إلى النص، وهذا أمر لا يحتاج إلى الاستدلال هنا، وقد ذكرت شيئًا كثيرًا من الأدلة له في بحث الاتباع.

سُئل ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقول السادة العلماء وأئمة الدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين في رجل سئل: أيش مذهبك؟ فقال: محمدي، أتبع كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، فقيل له: ينبغي لكل مؤمن أن يتبع مذهبًا، ومن لا مذهب له فهو شيطان.

فقال: أيش كان مذهب أبي بكر الصديق والخلفاء بعده رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؟

فقيل له: لا ينبغي لك إلا أن تتبع مذهبًا من هذه المذاهب، فأيهما المصيب؟

أفتونا مأجورين.

فأجاب: «الحمد لله: إنما يجب على الناس طاعة الله والرسول ﷺ، وهؤلاء أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، إنما تجب طاعتهم تبعًا لطاعة الله ورسوله لا استقلالًا، ثم قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتي بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحدٍ من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول

ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ.

واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، وليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع ويطلب ما أمر الله به ورسوله ﷺ فيفعل المأمور ويترك المحظور[1].

وسئل الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورفع درجاته عنده عن رجل حنفي صلى في جماعة وأسرَّ نيته، ثم رفع يديه في كل تكبيرة فأنكر عليه فقيه الجماعة، وقال له: هذا لا يجوز في مذهبك وأنت مبتدع فيه، وأنت مذبذب، لا بإمامك اقتديت ولا بمذهبك اهتديت، فهل ما فعله نقص في صلاته ومخالفة للسنة ولإمامه أم لا؟

فأجاب في هذه المسألة خاصة ثم قال: «وإذا كان الرجل متبعًا لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ولم يقدح ذلك في دينه ولا في عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى الله ورسوله ﷺ ممن يتعصب لواحد معين غير النبي ﷺ كمن يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه.

فمن فعل ذلك كان جاهلًا وضالًّا، بل قد يكون كافرًا، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر، فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل، بل غاية ما يقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلِّد واحدًا لا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو.

---

(١) «مجموع فتاوي شيخ الإسلام» (٢٠/ ٢٠٨ - ٢٠٩)، وينظر مثله أيضًا في (٢٠/ ٨ - ٩)، (٢١/ ٢١١)، انظر أيضًا (١٦/ ٦٩ - ٧٠).

وأما أن يقول قائل: إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان فهذا لا يقوله مسلم»[(١)].

هذا وقول الإمام بالاستتابة والقتل والكفر لمن يعتقد أنه وجب على الناس اتباع أحد من الناس في جميع أقواله، وهذا المنصب ليس لأحد غير الرسول ﷺ، فمعتقد هذا جعل إمامه مضاهيًا للرسول ﷺ ولذلك اشتد غضبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على معتقد هذا الاعتقاد.

سئل شيخ الإسلام عن رجل تفقه في مذهب من المذاهب الأربعة وتبصر فيه، واشتغل بعده بالحديث، فرأى أحاديث صحيحة لا يعلم لها ناسخًا ولا مخصصًا ولا معارضًا، ذلك المذهب مخالف لها، فهل يجوز له العمل بذلك المذهب أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالأحاديث ويخالف مذهبه؟

فأجاب: «الحمد لله، قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله سُبْحَانَهُ فرض على الخلق طاعته وطاعة رسول ﷺ ولم يُوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهي عنه إلا رسول الله ﷺ، حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول: أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم.

واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصومًا في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ.

وهؤلاء الأئمة الأربعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم. ثم ذكر الإمام أقوال الأئمة الأربعة في النهي عن تقليدهم[(٢)]، وذكر بعض الأدلة على عدم وجوب تقليد إمام بعينه الذي اشتغل على مذهبه وقال:

---

(١) «مجموع فتاوي شيخ الإسلام» (٢٢/ ٢٤٥ - ٢٤٨ - ٢٤٩)

(٢) ينظر ص: (١١ - ١٤).

«ولو فتح هذا الباب لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله، ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي ﷺ في أمته، وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]»[1].

وقال ابن القيم: وهل يلزم العاميَّ أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا؟ فيه مذهبان: **أحدهما**- لا يلزمه وهو الصواب المقطوع به؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة، مبرأ أهلها من هذه النسبة، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به، فالعامي لا مذهب له؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيرًا بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتابًا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوي إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك ألبتة، بل قال: أنا شافعي أو حنبلي أو غير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول كما لو قال: أنا فقيه أو نحوي أو كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله.

يوضحه أن القائل: إنه شافعي أو مالكي أو حنفي يزعم أنه متبع لذلك الإمام سالك طريقه، وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال، فأما مع جهله وبعده جدًّا عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من كل معنى؟ والعامي لا يتصور أن يصح له مذهب ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره ولا يلزمه أحدًا قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره.

---

(١) «مجموع فتاوي ابن تيمية» (٢٠/ ٢١٠ - ٢١٦).

وهذه بدعة قبيحة: حدثت في الأمة لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام وهم أعلى رتبة وأجل قدرًا، وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة.

فيا لله العجب! ماتت مذاهب أصحاب رسول الله ﷺ ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام، وبطلت جملة إلا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأمة والفقهاء، وهل قال ذلك أحد من الأئمة أو دعا إليه أو دلت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه، والذي أوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة، لا يختلف الواجب ولا يتبدل وإن اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك أيضًا تابع لما أوجبه الله ورسوله.

ومن صحح للعامي مذهبًا قال: هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذي انتسب إليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده، وهذا الذي قاله هؤلاء لو صح للزم منه تحريم استفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه، وتحريم تمذهبه بمذهب نظير إمامه أو أرجح منه أو غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزوماتها بل يلزم منه أنه إذا رأى نص رسول الله ﷺ أو قول خلفائه الأربعة مع غير إمامه أن يترك النص وأقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب إليه.

وعلى هذا فله أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة، كما لا يجب على العالم أن

يتقيد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد، بل إذا صح الحديث وجب عليه العمل به؛ حجازيًّا كان أو عراقيًّا أو شاميًّا أو مصريًّا أو يمينًّا»[١].

وقال ابن أبي العز الحنفي: من قلد إمامًا معينًا فيما وقع له ولم يتبين فيه الدليل فذلك سائغ بل واجب عليه عند الضرورة إذا وقعت له كائنة لا يعلم حكم الله فيها،وبلغه قوله فيها، ولم يعلم له فيها مخالفًا.

وإن قلده فيما تبين له فيه الدليل، موافق له فليس ذلك بتقليد له، بل يكون في ذلك متبعًا للدليل إلا أن ينوي تقليد الإمام دون متابعة الدليل؛ إذ الأعمال بالنيات.

وإن قلده فيما تبين له فيه الدليل مخالف له، أو قدر على النظر في الدليل وفهمه ولم يفعل، فهذا هو التقليد المذموم فإن صاحبه داخل في زمرة الذين قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

والذين قال الله عنهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [البقرة: ١٧٠]»[٢].

وقال أيضًا: «والتعصب على نوعين، فمَنْ تعصب لواحد من غير النبي ﷺ، كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، ورأى أن قول هذا هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الأئمة الباقين، فهو جاهل ضال، وإن اعتقد أنه يجب على الناس إتباعه دون غيره من هؤلاء الأئمة فإنه يخشى عليه.

فإن الأمة قد اجتمعت على أنه لا يجب طاعة أحدٍ في كل شيء إلا رسول الله ﷺ، بل غاية ما يقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحدًا من الأئمة من غير تعيين زيد أو عمرو.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٦/ ٢٠٣ - ٢٠٥)، ط: مشهور.

(٢) «الاتباع» ص: [٢٣].

وأما أن يقول قائل: إنه يجب على الأمة تقليد فلان دون غيره، فهذا هو المحذور، فمن تعصب لواحدٍ من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد من الصحابة دون الباقين، كالرافضي الذي تعصب لعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون الخلفاء الثلاثة، فهذهِ طرق أهل الهوى - نسأل الله السلامة والعافية -»[1].

وقال الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر (٧٤٥ - ٧٩٤).

«مسألة: هل يجب على العامي التزام تقليد مذهب معين في كل واقعة؟ وذكر القولين بالوجوب وعدمه.

ثم قال: وقد رام بعض الخلفاء زَمَنَ مالكٍ حمل الناس في الآفاق على مذهب مالك فمنعه مالك، واحتج بأن الله فرق العلم في البلاد بتفريق العلماء فيها، فلم ير الحجر على الناس، وربما نودي: «لا يفتى ومالك بالمدينة».

قال ابن المنير: وهو عندي محمول على أن المراد: لا يفتي أحد حتى يشهد له مالك بالأهلية.

وذكر بعض الحنابلة أن هذا مذهب أحمد، فإنه قال لبعض أصحابه: لا تحمل على مذهبك فيحرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس، وسئل عن مسالة من الطلاق فقال: يقع يقع، فقال له القائل: فإن أفتاني أحد لا يقع يجوز؟ قال: نعم، ودله على حلقة المدنيين في الرصافة فقال: إن أفتوني جاز؟ قال: نعم[2].

وهذا المعنى مبثوث في كتب أئمة السنة، فلينظر «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر، و«الاعتصام» للشاطبي و«الموافقات» له، و«قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام، و«الاتباع» لابن أبي العز الحنفي، وجامع ذلك المعنى «إعلام الموقعين عن

(١) «الاتباع» ص: (٧٩ - ٨٠).

(٢) «البحر المحيط» (٦/ ٣١٩) ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.

رب العالمين»، و«خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول» لأبي شامة، و«القول المفيد» للشوكاني، و«الإنصاف» لولي الله الدهلوي، و«أضواء البيان في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]»[(١)]، ومقدمة الشيخ الألباني لكتاب «صفة صلاة النبي ﷺ»، وكتاب «بدعة التعصب المذهبي» لعيد العباسي.

وأقول: إن النبي ﷺ بعث للناس كافة خاتم النبيين بدين أكمله الله وبه أتم نعمته على الناس، وقد قال النبي ﷺ: **«إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على ما يعلمه خيرًا لهم وينذرهم ما يعلمه شرًّا لهم، وأن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء شديد وأمور تنكرونها،وتجيء فتن فيرقق بعضها بعضًا، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه ...»** إلخ[(٢)].

فلا نشك بل لا ينبغي أن يشك مسلم أن الله أخبر نبيه ﷺ عن كل خير للأمة وعن كل شر عليها، وأن النبي الأمي المزكي ﷺ ما دام قد أخبر عن جميع الخير والشر، أخبر عما يكون من الفتن بعده التي تموج كموج البحر، ويمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، أخبر عن أشراط الساعة: حسر الفرات عن جبل من ذهب، وفتح قسطنطينية، وخروج الدجال، ونزول عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال، وما تكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال، وخروج النار من أرض الحجاز، وترك الناس مدينة الرسول ﷺ، وعبادة دوس ذا الخلصة قبل قيام الساعة، وقصة الجساسة وغيرها من الأمور الواقعة في المستقبل بعده، حتى تأخذ الأمة أهبتها للخير في هذه الفتن ولا تضل.

---

(١) «أضواء البيان» (٧/ ٤٢٨ - ٥٨٤).

(٢) رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ص: (١٧٤٢ - ١٧٤٣)، كتاب: «الإمارة»، باب: «وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء»، رقم: [١٧٠٩].

كما أخبر النبي ﷺ عن أويس القرني ولم يكن يعرف عنه الصحابة ولا هو ﷺ حتى أوحي الله إليه فيه، وأخبر عن صفاته الخاصة التي أخبر بها عن طريق الوحي، روى مسلم عن أسير بن جابر، قال: كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد من اليمن سألهم أفيكم أويس بن عامر؟ حتى أتى على أويس، فقال: أنت أويس بن عامر؟ قال: نعم قال: من مراد ثم من قرن؟ قال: نعم، قال فكان بك برص فبرئت منه إلا موضع درهم؟ قال: نعم. قال: لك والدة؟ قال: نعم، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد، ثم من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل»** فاستغفر لي، فاستغفر له.

فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة، قال: ألا أكتب لك إلى عاملها، قال: أكون من غبراء الناس أحب إلي ... إلخ[1].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في حديثه فضل بر الوالدين، وفضل العزلة وإخفاء الأحوال[2]».

قلت: ما دام الله عَزَّوَجَلَّ أوحى إلى نبيه بهذه الكائنات، وما دام النبي ﷺ أخبر عن الفتن وغيرها، وأخبر عن أويس لفضل بره لوالدته ولصلاحه بوحي من الله حتى تستحث الأمة في فعل الخيرات مثله، وهو من التابعين لم ير النبي ﷺ ولم يره النبي ﷺ، إنما أخبر بما أخبر بوحي من الله تَعَالَىٰ لبيان أهمية بر الوالدين مع الصلاح والتقوى. وأمر النبي ﷺ أن يطلب منه عمر ليستغفر له، وهذا أعظم منقبة لأويس وفضيلة كبيرة لبر الأم.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٦٩)، كتاب: «فضائل الصحابة» باب: «من فضائل أويس القرني» رقم: [٢٥٤٢].

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٩٧).

توزيع بالمقاسم

ما دام الله عَزَّوَجَلَّ ثم النبي ﷺ أخبرًا عن أويس القرني وليس له أهمية بالنسبة للأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ الذين يقال فيهم إنه يجب تقليد أحدهم واتباعه في جميع أمور الدين، إذا كان الأمر هكذا وأن مدار الدين عليهم إلى يوم القيامة ترى أيها العاقل هل يمكن أن يغفل بيان هذا الوجوب خالق السموات والأرض ثم النبي ﷺ؟

أمر يتحدى العقل والفكر والفهم والعلم والدين والإيمان وحبّ الله ورسوله ﷺ.

فوالله لو كان تقليد أحدهم بأعيانهم واجبًا على الأمة لبينه الله ثم النبي ﷺ لأمته.

فالذين ينادون ويحزبون الناس على قولهم: إن اللامذهبية هي البدعة نناشدهم بدينهم وإيمانهم وحبهم لله ورسول ﷺ بعد تذكيرهم بوقوفهم بين يدي الله، بأي دليل توجبون أمرًا لم يوجبه الله عَزَّوَجَلَّ، أليس هذا إحداثًا في دين الله، إن لم يكن فمتى يكون الإحداث؟

ثم هل كان الأئمة الأربعة وغيرهم يجهلون هذه المسألة فنهوا تلاميذهم عن تقليدهم مع كونه واجبًا عليهم؛ إذن فقد خانوا أمة محمد ﷺ أليس هذا مرمى قولكم وهم من عباد الله الأتقياء، وحاشاهم الله أن يرتكبوا هذا الإثم.

لا يعقل هذا، ولا يقبل بحال من الأحوال؛ فتلخص في هذه المسألة أنه لا يجب على أحد عالمًا كان أو عاميًّا اتباع مذهب معين بل يجب أن يتعلم الواجب من دينه على أدلة الكتاب والسنة على طريقة السلف، وإذا نزلت به نازلة أن يسأل أي واحد من العلماء المعروفين بعلم الكتاب والسنة ويتبعه على حد قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

الفصل السادس

التعصب المذهبي

التعصب: تَفَعُّل من العصبية، **والعصبية**: أن يدعو الرجل إلى نصره عصبته، والتألب معهم على من يناوئهم ظالمين كانوا أو مظلومين.

وفي الحديث: «العصبي من يعين قومه على الظلم»[(١)] العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم.

هذا كلام ابن منظور[(٢)].

وفي اصطلاح المذاهب الإسلامية يكون تعريفه: التعصب: هو التزام مذهب معين من المذاهب المنسوبة إلى الإسلام، عقدية أو فقهية، والمحاماة عنها حقًّا أو باطلًا.

والتعصب بغير الحق مذموم مقبوح.

والتعصب لأحد الأئمة لاشك أنه تفرق وتفريق للأمة، ولاشك أن هذا التعصب داخل في قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٩][(٣)].

ولذلك ندد العلماء والمحققون على هذا التعصب الذميم؛ لأن عاقبته مخالفة أمر الله ورسوله، فكم من المتعصبين للمذهب يردون الحديث الصحيح؛ لأن الإمام لم يقل بموافقته[(٤)].

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه ص: [٦٥١]، كتاب: «الفتن»، باب: العصبية عن فسيلة «بنت واثلة بن الأسقع» قالت: سمعت أبي يقول: سألت النبي فَقُلْتُ: يا رسول الله!، أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: «**لا، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم**»، وهو ضعيف بهذه القصة.

(٢) «لسان العرب» (١: ٦٠٦).

(٣) ينظر الآيات والأحاديث في هذا المعنى في بحث الاتباع.

(٤) ينظر: فصل: «مساوئ التعصب المذهبي على الأمة» الآتي.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصًا يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها غير النبي ﷺ، ولا ينصب لهم كلامًا يوالي ويعادي غير كلام الله ورسوله ﷺ، وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصًا أو كلامًا يفرقون به بين الأمة، ويوالون به على ذلك الكلام، أو تلك النسبة ويعادون[1]».

وقال أيضًا: «فأئمة الدين هم على منهاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين، وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة في الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك فإجماعهم حجة قاطعة.

ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد من الصحابة دون الباقين كالرافضي الذي يتعصب لعليّ دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة.

وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون، خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء، سواء تعصب لمالك أو الشافعي أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم.

ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلًا بقدره في العلم والدين، وبقدر الآخرين، ويكون جاهلًا ظالمًا، والله يأمر بالعلم والعدل، وينهى عن الجهل والظلم، قال تَعَالَىٰ: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٧٢ - ٧٣]

---

(١) «مجموع فتاوي ابن تيمية» (٢٠/ ١٦٤).

وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبي حنيفة وأعلمهم بقوله، وهما قد خالفاه في مسائل لا تكاد تحصى؛ لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه، وهما مع ذلك معظمان لإمامهما، لا يقال فيهما: مذبذبان، بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم يتبين له الحجة في خلافه فيقول بها، ولا يقال له: مذبذب، فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان، فإذا تبين له من العلم ما كان خافيًا عليه اتبعه، وليس هذا مذبذبًا، بل هذا مهتدٍ زاده الله هدى، وقد قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]»[1].

❁ ❁ ❁

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٥٣).

الفصل السابع

وجوب احترام الأئمة وموقف المسلم معهم

ينبغي أن نتذكر أن الله عَزَّوَجَلَّ أوجب على المؤمنين أن يستغفروا لمن سبقنا من السلف والصحابة والأئمة وغيرهم، ولا يحملوا في قلوبهم حقدًا وكرهًا وغلًّا لهم.

قال الله تَعَالَىٰ بعد ذكر المهاجرين والأنصار: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

فيجب على المؤمنين احترامهم والدعاء لهم، والاستفادة من علومهم ولكن لا يحل لأحد منهم الاستغناء بأقوالهم عن الوحي المنزل من الله عَزَّوَجَلَّ في مسائل الإيمان والدين وغيرها.

قال العلامة الشنقيطي: «اعلم أن موقفنا من الأئمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من الأربعة وغيرهم هو موقف سائر المسلمين المنصفين منهم، وهو موالاتهم ومحبتهم، وتعظيمهم، وإجلالهم، والثناء عليهم بما هم عليه من العلم والتقوى، واتباعهم بالعمل بالكتاب والسنة، وتقديمها على رأيهم، وتعلُّم أقوالهم للاستفادة بها على الحق، وترك ما خالف الكتاب والسنة منها.

وأما المسائل التي لا نص فيها، فالصواب النظر في اجتهادهم فيها، وقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا؛ لأنهم أكثر علمًا وتقوى منا.

ولكن علينا أن ننظر ونحتاط لأنفسنا في أقرب الأقوال إلى رضي الله، وأحوطها، وأبعدها من الاشتباه كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك»**[1].

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: «تفسير المشبهات».

وقال: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**».

وحقيقة القول الفصل في الأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنهم من خيار علماء المسلمين وأنهم ليسوا معصومين من الخطأ، فكل ما أصابوا فيه فلهم فيه أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، وما أخطئوا فيه فهم مأجورون فيه باجتهادهم، معذورون في خطئهم، فهم مأجورون على كل حال، لا يلحقهم ذم ولا عيب، ولا نقص في ذلك.

ولكن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ حاكمان عليهم، وعلى أقوالهم كما لا يخفي.

فلا تغل في شيء من الأمر، واقتصد كلا طرقي قصد الأمور ذميم فلا تك ممن يذمهم وينتقصهم، ولا ممن يعتقد أقوالهم مغنية عن كتاب الله وسنة رسول ﷺ أو مقدمة عليهما[1]».

❁❁❁

(١) «أضواء البيان» (٧/ ٥٥٥ - ٥٥٦).

الفصل الثامن

انتشار التعصب المذهبي في القرون المتأخرة

قال الشاه ولي الله الدهلوي: «أعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه، قال أبو طالب المكي في «قوت القلوب»:

«إن الكتب والمجموعات محدثة، والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس، واتخاذ قوله، والحكاية له من كل شيء، والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديمًا على ذلك في القرنين الأول والثاني». انتهى.

أقول «الشاه»: وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التخريج غير أن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من التتبع»[(١)].

أقول: إن قوله: «غير مجتمعين على التقليد الخالص قبل المائة الرابعة» يدل على أن الناس كلهم اجتمعوا على التقليد بعد ذلك، والأمر على حسب فهمي لم يكن كذلك، بل لم يجتمع الناس على تقليد إمام بعينه في أي دهر مضى، والعلماء الذين ينعقد بأمثالهم الإجماع كانوا مخالفين لتقليد العلماء دائمًا مع انتساب كثير منهم إلى أحد المذاهب الأربعة.

فلم يحصل إجماع على وجوب التقليد للعلماء في أي: زمن غابر، ولا يمكن أن يحصل الاجتماع في المستقبل على أمر يفرق المسلمين فرقًا وشيعًا ويجعلهم يضلل ويعادي بعضهم بعضًا، وتكيد كل طائفة للأخرى، ويخالف ما أمر الله به من الاعتصام بالكتاب والسنة، وقد قال النبي ﷺ: «**إن الله لا يجمع أمتي** - أو قال أمة محمد ﷺ - **على ضلالة**»[(٢)].

---

(١) «حجة الله البالغة» (١/ ١٥٢).

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذي، ص: [٤٩٠] رقم: [٢١٦٧] وفي آخره زيادة شاذة.

أما صحابة رسول الله ﷺ أولئك الغر الميامين فنستحيي أن نسمع من أحد أن يقول فيهم: إنهم كانوا يقلدون، فضلًا عن أن نقول فيهم هذه الكلمة التي تملأ الفم.

ووالله: الذين يثبتون التقليد للصحابة والتابعين الصالحين فهم يقدمون لهم هدية سب وشتم بصنيعهم هذا، فهم كانوا متبعين لما أنزل إليهم من ربهم، وكانوا مطيعين لله ورسوله لا مقلدين.

إذا خلا خير القرون على الإطلاق من العلم فمتى يخلق العلم في الدنيا، وإذا خلت قرون الخير من الاتباع والطاعة فأنى يوجد الاتباع والطاعة، وعند من؟ فإن التقليد ليس بعلم، وفرق بين الاتباع والتقليد.

قال ابن القيم: هل تجوز الفتوى بالتقليد؟

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد:

أحدهما- أنه لا تجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنه ليس بعلمٍ، والفتوى بغير علمٍ حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد؛ ليس بعلمٍ، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم «عالم»[1].

وكذلك الأئمة الأربعة وأصحابهم، لا يجوز لأحد أن يسبهم بهذه الكلمة، وقد رأينا أصحابهم البررة كانوا يخالفون شيوخهم وأساتذتهم في مسائل كثيرة وكبيرة.

ثم عامة العلماء الذين ينتسبون إلى الأئمة لو تأملنا كتبهم وأقوالهم وجدناهم يحققون في المسائل، ويستدلون لها مخالفين لأئمتهم الذين انتسبوا أو نسبوا إليهم بأدلتهم التي ربما لم تصل إلى الأئمة ولم تخطر ببال الأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وإذا قرأنا كتاب «مختصر الطحاوي» نجد مسائل كثيرة اختلف فيها مع الإمام أبي حنيفة، وكذلك في «شرح معاني الآثار» أمثلة كثيرة لهذا الاختلاف، وكذلك المرغيناني

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٨٦).

صاحب «الهداية» والكاساني صاحب «البدائع»، والكمال بن الهمام صاحب «فتح القدير» والسرخسي وقاضيخان والنسفي، كل هؤلاء من الحنفية خالفوا الإمام في مسائل كثيرة، ونص غير واحد في غير واحدة من المسائل أن الفتوى على قول أبي يوسف أو محمد، خلافًا لقول الإمام.

ومن الحنابلة ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم وابن رجب وابن مفلح وغيرهم إن قلنا: إنهم حنابلة.

ثم أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف صاحب «المهذب» والنووي صاحب «شرح المهذب» و«روضة الطالبين» وغيرهما، من الشافعية.

وابن عبد البر وابن رشد والباجي والشاطبي وغيرهم من علماء المالكية لا يجوز أن يقال فيهم: إنهم مقلدون على التقليد المصطلح عند المتأخرين؛ لأن المقلد لا يجوز له أن يتعدى قول مقلده، وكذلك الذين من بعدهم كثير منهم مع انتسابهم إلى أحد الأئمة يفتي بخلاف قول الإمام.

وهناك حقيقة لا تنكر: أن العلماء المنتسبين إلى المذاهب الذين يتشرفون بتلقيب أنفسهم أنهم مقلدون للإمام الفلاني ويحسبونه فخرًا لهم ويتعصبون لأقوال أئمتهم، إذا رأينا في تحقيقاتهم في تأييد قول الأئمة نرى منهم العجب العجاب من الجهد المبذول، ويستخرجون الأدلة من الكتاب والسنة، من مظانَّ بعيدة المنال، وإن لم تكن فيها أدلة واضحة لما يريدون.

ولو بذل هؤلاء جهودهم لمعرفة الحق الراجح بالدليل من بين الأقوال والأدلة لكانوا أحق بها وأهلها، ولكن هكذا قدر الله ابتلاء وحكمة من الله، رضوا بالتقليد الذي يسمونه هم في كتب أصولهم أنه لا يسمى علمًا واطمأنوا به.

وأدلة العقل والشرع تقتضي أن يكون العلماء متحررين عن ربقة التقليد والتقيد بمذهب معين ويتركوه للعامة الذين يقودونهم فيفتوهم في نوازلهم بالراجح من أقوال الأئمة وكلهم أئمتنا، وكلهم بذلوا الجهد للوصول إلى الحق، وكلهم وصوا به ولهم أجرهم عند ربهم بما بذلوا.

ولو أن العلماء فعلوا ما يوعظون به من الله ورسوله ثم من أئمتنا قديمًا وحديثًا لكان خيرًا لهم ولأمتهم.

قال الأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

- «لا يحل لأحد أن يفتي بكلامي حتى يعرف دليلي».
- «لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا».
- «إذا صح الحديث فهو مذهبي».
- «كل واحد يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر ﷺ»[1].

وقال ابن حزم في كتابه إبطال التقليد:

إنما حدث التقليد في القرن الرابع، ثم ذكر الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنهم لم يكونوا مقلدين، وأنهم منعوا الناس من التقليد»[2].

❁❁❁

(١) ينظر: ص: (١١ - ١٤).

(٢) انظر: «الرد على من أخلد إلى الأرض» للسيوطي، ص: (١٣٣ - ١٣٨).

الفصل التاسع

أسباب التعصب للمذاهب والسعي لقضائه

ذكر العلماء عدة أسباب للتعصب المذهبي، من أهمها فيما يظهر لي:

١- تولّي بعض العلماء المنتسبين لبعض المذاهب المناصبَ في الدولة، ومعلوم أن الميول والتوجُّهات تؤثر في الإشارة والاستشارة.

ذكر ابن خلكان في ترجمة يحيى بن يحيى الليثي المصمودي: «ثم إن يحيى عاد إلى الأندلس وانتهت إليه الرئاسة بها، وبه انتشر مذهب مالك في تلك البلاد»(١).

وذكر عن ابن حزم قال: «مذهبان انتشرا في مبدأ أمرهما بالرئاسة والسلطان، مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه لما وُلِّيَ القضاء أبو يوسف يعقوب صاحب أبي حنيفة، كانت القضاة من قبله، فكان لا يُوَلِّي قضاء البلدان من أقصى المشرق إلى أقصى إفريقية إلا أصحابه والمنتمين إليه وإلى مذهبه.

ومذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بلاد الأندلس فإن يحيى بن يحيى كان مكنيًا عند السلطان مقبول القول في القضاة، فكان لا يلي قاضٍ في أقطار بلاد الأندلس إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه، والناس سراع إلى الدنيا، فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم، على أن يحيى بن يحيى لم يل قضاء قط، ولا أجاب إليه، وكان ذلك زائدًا في جلالته عندهم وداعيًا إلى قبول رأيه لديهم»(٢).

أقول: ليس ببعيد أن يكون السبب في انتشار المذاهب كما ذكرًا، وهكذا ذكر صاحب «خبيئة الأكوان» أيضًا مثله.

---

(١) «وفيات الأعيان» (٦/ ١٤٤).

(٢) «وفيات الأعيان» (٦/ ١٤٤)، وقد ذكر هذا المعنى ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٥٧٥ - ٥٧٦) بحدة وشدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ونحن نفهم هذا بما نعيشه في هذه البلاد المقدسة - أقامها الله وأدامها - أنه لما أسست على الكتاب والسنة أحييت السنة ومحيت البدع بعد قرون متطاولة، وراج علم الكتاب والسنة، عملًا بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١]، ولا نجد أحدًا من علمائها متعصبًا لمذهب من المذاهب إلا أن يكون من الوافدين هو وأجداده، فانتقل إلى هذه البلاد مع مذهبه وعقيدته، ولم يصطبغ بصبغة البلاد، فلم يتأثر بعقيدتها، أو رجلًا تأثر بالعقائد والأفكار الوافدة إليه.

ووالله الذي لا إله إلا هو ذكر لي رجل من هذا القبيل عن ابنه الذي يدرس في إحدى جامعات المملكة والذي خاطب والده بهذه الكلمة: الذي ليس على المذهب الفلاني - وسمى المذهب - ليس على إيمان كامل

أما أهل نجد فكان كثير منهم قبل دعوة المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب على بدع وإحداث، ولكن بفضل الله ثم بدعوة الإمام المجدد صاروا على عقيدة الكتاب والسنة، وعليها تربَّوا فنشروا لمَّا مكنهم الله من ناصية الجزيرة العقيدة السلفية في ربوعها وكهوفها ومغاراتها ومدخلاتها من غير تعصب لمذهب، مع احترام المذاهب الأخرى والاستفادة منها.

يقول الملك السلفي الراشد عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ مخاطبًا لعامة الناس والحجاج: يسمونا بالوهابيين، ويسمون مذهبنا بالوهابي، باعتبار أنه مذهب خاص، وهذا خطأ فاحش، نشأ عن الدعايات الكاذبة التي كان يبثها أهل الأغراض.

نحن لسنا أصحاب مذهب جديد، أو عقيدة جديدة، ولم يأت محمد بن عبد الوهاب بالجديد، فعقيدتنا هي عقيدة السلف الصالح، التي جاءت في كتاب الله، وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما كان عليه السلف الصالح.

ونحن نحترم الأئمة الأربعة، ولا فرق عندنا بين مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة، كلهم محترمون في نظرنا... إن المسلمين في خير ما داموا على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما هم ببالغين سعادة الدارين إلا بكلمة التوحيد[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أنا مبشر أدعو لدين الإسلام، ونشره بين الأقوام، أنا داعية لعقيدة السلف الصالح، وعقيدةُ السلف الصالح هي التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما جاء عن الخلفاء الراشدين[٢].

وقال أيضًا في خطبة له بمكة: أنا بذمتكم وأنتم بذمتي، إن الدين النصيحة، أنا منكم، وأنتم مني، هذه عقيدتنا في الكتب بين أيديكم، فإن كان فيها ما يخالف كتاب الله تَعَالَىٰ فردوا عنه، واسألونا عما يشكل عليكم فيها، والحكم بيننا كتاب الله، وما جاء في كتب الحديث والسنة[٣].

والدليل على عمل الدولة المباركة وعلمائها بالكتاب والسنة وعدم التعصب المذهبي أنهم قرروا في جامعاتهم مادة الفقه المقارن وكتاب «بداية المجتهد» لابن رشد المالكي، و«تفسير ابن كثير» وهو شافعي، و«العقيدة الطحاوية» والطحاوي حنفي، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي.

وكتب علماء المملكة وأئمة الدعوة - حفظ الله أحياءهم ورحمهم ورحم من توفاهم ورفع درجاتهم عنده - مقروءة وأصواتهم مسموعة في حافظات الصوت، وفيها دعوة إلى الكتاب والسنة والعقيدة السلفية الخالصة[٤].

---

(١) من خطاب الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ في مكة غرة ذي الحجة ١٣٤٧هـ الموافق ١١ مايو ١٩٢٩ بتاريخ النصارى، نقلًا عن كتاب «المصحف والسيف» ص: (٥٢ - ٥٣) جمع وإعداد محيي الدين القابسي، ط: دار الناصر للنشر والتوزيع.

(٢) «شبه الجزيرة» (٣/ ٧٩٠ - ٧٩١)، وهو عن جريدة أم القرى ذي الحجة ١٣٥١هـ.

(٣) «شبة الجزيرة» (٣/ ٧٩٠ - ٧٩١).

(٤) وقد جمع فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن هادي - سلمه الله - جزءًا لطيفًا باسم «الإقناع بما جاء عن

وإنه لمن فضل الله على هذه البلاد أن حكامها والمسئولين فيها تربوا على دين الله الخالص، وكم يزيد الفرح والاستبشار حينما نسمع منهم يصرحون: نحن على الكتاب والسنة، اللهم أعنهم وأيدهم بتأييدك الخاص بهم.

لذا طهر الله هذه البلاد المقدسة من الجماعات والأحزاب المختلفة المتخالفة، وإنما ترفع العصبيات والتحزبات المختلفة عقيرتها، وتبدي أنيابها على الأخرى في بلاد لا تحكم بشرع الله، أو في بلاد الكفر المحض التي يسكن فيها المسلمون، فهناك حرية التحزب والتعصب البغيض للعقائد الباطلة والآراء المنحرفة والمناهج المخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

بل يروق لبلاد الكفر لمصالحها أن تؤوي وتؤيد وتحرض العقائد والمناهج الفاسدة لتكون صادة عن منهاج الكتاب والسنة.

وكثير من الكفار في كل زمان ومكان أعلم بدين الله الخالص من كثير من المسلمين، كما كان الكفار يعلمون في عهد النبي ﷺ معنى لا إله إلا الله فصاحوا وناحوا ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

وقريب من هذا عمل العلامة الشهير النواب محمد صديق حسن خان زوج أميرة «بوفال» الهندية رَحِمَهُ اللَّهُ، لما تولى إدارة مملكة بوفال في الهند جمع فيها كبار العلماء السلفيين من أهل الحديث أمثال الشيخ بشير أحمد السهسواني، وكون مجلسًا علميًّا فكان العلماء يعملون في البحث والتنقيب ويؤلفون تحت إرشاده وإشرافه، فأخرج تأليفات سلفية في مسائل مهمة في ذلك العصر في الهند وغيرها، من تآليفه وتأليفات الآخرين وقد وجد معارضات كثيرة شديدة من قبل المخالفين.

= أئمة الدعوة من الأقوال في الاتباع» مفيدًا في هذا الباب.

وطبع كتبًا كثيرة في السنة لم تكن رأت النور قبله، من أهمها «فتح الباري»، و«تفسير ابن كثير»، و«نيل الأوطار»، وألف بنفسه عدة كتب علمية سلفية كـ«فتح البيان في مقاصد القرآن» و«الدين الخالص»، وغيرها.

ونشرها ووزعها في العالم على حسابه الخاص وفي أنحاء البلاد العربية والهند خاصة.

وكان له وكلاء لتوزيع مطبوعاته مجانًا، كما أن له وكلاء لشراء المخطوطات في العالم، وأعاد مملكة بوفال إسلامية سلفية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

فهذا يقرب في الفَهْم أن الناس على دين ملوكهم وكبرائهم، وإقامةُ دين الله الخالص هو المطلوب من المؤمنين لا المذاهب، قال تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]، فكل من أعاد الأمر إلى الأمر الأول أقامه الله وأدامه.

أقول: وزاد تشجيعًا في الانتساب إلى المذاهب تخصيص الأوقاف والمساكن والربط والمدارس للمذاهب وأهلها[2]، فالعائش في هذا الجو يصطبغ بصيغة ما حوله ومن حوله.

وقعت الواقعة ليس لوقعتها كاذبة، فقد انتشرت المذاهب العقدية والفقهية انتشارًا طبق الدنيا حتى عيب على من يدعي العمل بالكتاب والسنة وينتسب محمديًا أو سلفيًا أو أثريًا، بل لا يأتي يوم إلا بعده شر من السابق كما أخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه أنس

---

(١) انظر: «السيد صديق حسن خان القنوجي» لصاحبنا الدكتور أختر جمال لقمان سلمه الله دار الهجرة ١٤١٧هـ.

(٢) انظر: «الدارس في تاريخ المدارس»، الفصول التي خصصها بمدارس المذاهب، وكتاب: «شفاء الغرام»، و«العقد الثمين» للفاسي، لمعرفة الأوقاف والربط والمكتبات للمذاهب الخاصة في مكة.

وغيره[1] فسمي العامل بالكتاب والسنة لا مذهبيًّا ولا دينيًّا، وحصلت مشادة ومحادة في الأطراف ما يقطع الأحشاء ويفطر القلوب ويحير العقول.

ولما حصل إقبال بعض الحكومات على بعض المذاهب واختياره فكان يقرر على الطلبة صغارًا وكبارًا المنهج الدراسي من ذلك المذهب، ولا يعقل أن يكون أحد شافعيًّا فيقرر في مدارسه كتب غير الشافعية، هذا أمر واضح، نعم يُذْكر في كتب المذاهب المقررة قَولُ المخالف للرد عليه في الغالب، وجرى الرد في بعض الأيام مجرى المناظرة، وبدأت تستعمل في الكتب كلمة «الخصوم» للمخالف، وكذلك لا يولي المسئول المنتسب إلى مذهب في التدريس والإفتاء والقضاء والوزارات إلا من كان على مذهبه، أمر طبعي.

وفي هذا الجو يفتح الطالب عينيه فلا يعرف من الدين إلا ما يُلقى إليه، ويلقن من العقيدة والعلوم، وحين يصل إلى مواضع ومسائل في المذهب المخالف يرد عليه المعلم بلينٍ أو بعنفٍ، فيستقر في قلبه وذهنه أنها خطأ ومذهبه هو الصواب.

ورأى الطالب أن الأكثر على هذا المذهب فشب عليه وشاب، وبلغ التدريس والإفتاء والقضاء فأفتى وقضى ودرس على المذهب، وقام بإمامة المسجد الحرام الذي فيه مقامات أربعة وخمسة، وبإمامة المساجد عامة لمذاهب مخصوصة، ويقرع سمعه دائمًا: نحن الشافعية عندنا كذا، ونحن الحنفية والمالكية والحنبلية عندنا كذا وكذا.

في هذا الجو الخانق يسأل طالب العلم والباحث عن الدين الخالص: هل هذا هو الدين الذي أنزله الله على محمد ﷺ؟ وإذا رأينا فقهاء المذاهب يُخطِّئ بعضهم بعضًا فأين الدين الذي نزل من عند الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وما دام كلٌّ يخطّئ الآخر فأين الصواب؟ وبماذا يجاب هذا الطالب الحيران؟ وكيف يسليه المنتسبون المتشددون في تقليد المذاهب؟

---

(١) قد مر تخريجه قريبًا.

وأمر واقع أن المسلم الجديد يحتار فيما يختار حينما يتسابق إليه أصحاب المذاهب ويتجاذبونه إلى مذهبهم ويذمون المذهب الآخر، وزيادة عليه هناك القادياني والشيعي والبابي والبهائي، والبهري والبريلوي كل هؤلاء يهرعون إليه ليجعلوه فردًا منهم، والله المستعان.

وقد ذكر الشيخ محمد سلطان المعصومي في كتابه: «هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان»:

إنه ورد علي سؤال من مسلمي بلاد اليابان من بلدة طوكيو وأوزاكا في الشرق الأقصى، حاصله:

«ما حقيقة دين الإسلام، ثم ما معنى المذهب؟ وهل يلزم من تشرف بدين الإسلام أن يتمذهب على أحد المذاهب الأربعة، أي أن يكون مالكيًا أو حنفيًا أو شافعيًا أو حنبليًا، أو غيرها أو لا يلزم؟ لأنه قد وقع اختلاف عظيم ونزاع وخيم حينما أراد عدة أنفار من متنوري الأفكار من رجال اليابان أن يدخلوا في دين الإسلام ويتشرفوا بشرف الإيمان، فعرضوا ذلك على جمعية المسلمين الكائنة في طوكيو، فقال جمع من أهل الهند: ينبغي أن يختاروا مذهب الإمام أبي حنيفة لأنه سراج الأمة، وقال جمع من أهل أندونيسيا «جاوة»: يلزم أن يكون شافعيًا، فلما سمع اليابانيون كلامهم تعجبوا جدًا وتحيروا فيما قصدوا، وصارت مسألة المذاهب سدًا في سبيل إسلامهم، فيا أستاذنا إنا نعرف أن من علمكم الغزير - إن شاء الله - ما يصير سببًا للشفاء من هذا المرض والداء نرجو من فيض بحر فضلكم أن تبينوا لنا الحقيقة حتى تطمئن قلوبنا وتنشرح صدورنا فيكون شفاء للعي»[1].

---

(١) «هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان»، المطبوع باسم «هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة» تحقيق سليم الهلالي، المكتبة الإسلامية الأردن.

وذكر الشيخ محمد الغزالي في كتابه «ظلام من الغرب» فقال: حدث في المؤتمر الذي عقد في جامعة «برينسطن» بأمريكا أن أثار أحد المتحدثين سؤالًا كثيرًا ما يثار في أوساط المستشرقين والمهتمين بالنواحي الإسلامية قال: بأي التعاليم يتقدم المسلمون إلى العالم ليحددوا الإسلام الذي يدعون إليه.

أبتعاليم الإسلام كما يفهمه السنيون؟ أم بالتعاليم التي يفهمها الشيعة من إمامية أو زيدية، ثم إن كلًّا من هؤلاء وأولئك مختلفون فيما بينهم، وقد يفكر فريق منهم في مسألة ما تفكيرًا تقدميًّا محدودًا بينما يفكر آخرون تفكيرًا قديمًا متزمتًا.

والخلاصة أن الداعين إلى الإسلام يتركون المدعوين إليه في حيرة؛ لأنهم هم أنفسهم في حيرة[1].

وهذا من قدر الله أن سعي الإنسان سبب لأن يؤثر إذا شاء الله، كما قال النبي ﷺ: **«ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه، كما تنتجون البهيمة، هل تجدون فيها من جدعاء، حتى تكونوا أنتم تجدعونها»**[2].

بعد هذا نسأل إخواننا العلماء؛ لأنهم هم الذين يقودون العامة بحبل تقليدهم: وهم أول المسئولين عن العامة أمام الله يوم القيامة، هل هذا هو أمر الله المسلمين بأن يكونوا متفرقين ويبذلوا جهودهم وقواتهم في الردود كل على الآخر بدل الإبداع والتحقيق وتقديم المسائل العامة للأمة بالميزان الذي أنزله الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

---

(١) «ظلام من الغرب» ص: [٢٠٠] نقلًا عن مقدمة «صفة صلاة النبي ﷺ» ص: [٦٧] الطبعة الأولى من مكتبة المعارف الرياض ١٤١١هـ.

(٢) «صحيح البخاري» (١١: ٦٠٣) كتاب: «القدر» باب: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، رقم: [٦٥٩٩] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهل يمكن أن نقول: إن التربية هي التي تغير الإنسان في الأغلب في عقيدته وعمله، وما دام هذا الوضع الخطير في التربية والتعليم فلا يمكن أن يكون الإصلاح المطلوب، إلا أن نرجع إلى ما أرشد النبي ﷺ عند التنازع والاختلاف.

❁ ❁ ❁

الفصل العاشر

مساوي التقليد والتعصب

إن التقليد يترك الإنسان لا يستعمل عقله، ولا يفكر في مآل عقيدته وأعماله، فيعمل أعمالًا لو أعمل فيها عقله لما عملها.

فما أصدق قولَ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلًا؛ إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر[(١)].

وقال عبد الله بن المعتز: لا فرق بين بهيمة تقاد وإنسان يقلد[(٢)].

وما مات أبو طالب على ملة عبد المطلب إلا بتقليد من حوله وتضليلهم إياه، وكان أعقل عقلاء العرب وأحب الناس إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكثر حبًّا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يصدق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دعوته ولكن لم ينطق بالشهادتين.

روى مسلم عن المسيب بن حزن، قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يا عم! قل لا إله إلا الله كلمةً أشهد لك بها عند الله»**، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرضها عليه، ويعيد له تلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله[(٣)].

وكان تقليد الآباء سببًا لضلال كثير من أقوام الأنبياء ﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٨٨ - ٩٨٩).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٨٨ - ٩٨٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥٤)، كتاب: «الإيمان»، باب: «الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم [٤٣].

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

﴿قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٧٨].

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١].

﴿بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].

﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

وللتقليد الأعمى في الدين مساوي عظامٌ وعظائم سيئة، فما خرجت القدرية والشيعة والخوارج إلا بالتقليد، وتركِ الاتباع، وما وجدت مذاهب عقدية أخرى من الاعتزال والأشعرية، والماتريدية وغيرها إلا بترك الاتباع والتزام ما لا يلزم، بل لا يجوز، وإيجاب ما لم يوجبه الله، بل بمخالفة أمر الله.

وكذلك لم يحصل التفرق وكيد بعضهم لبعض في المسلمين إلا بالتعصب لتقليد بعض الأئمة.

وما وجدت في مدى القرون مذاهب أو أحزاب فكرية أخرى إلا بالتقليد والتعصب للأشخاص.

فمن قبائح التعصب المذهبي: سوء الأدب مع الله ورسوله قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الأدب مع الرسول ﷺ فالقرآن مملوء به.

فرأس الأدب معه كمال التسليم له والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن يُحمّله معارضة خيال باطل يسميه معقولًا أو يُحمّله شبهته أو شكًا أو يقدّم عليه آراء الرجال وزبالات أذهانهم، فيوحّده بالتحكيم والتسليم، والانقياد والإذعان، كما وحّد المرسل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالعبادة والخضُوع والذل، والإنابة والتوكل.

فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما، توحيد المرسل وتوحيد متابعة الرسول، فلا يحاكم إلى غيره، ولا يرضى بحكم غيره ولا يقف تنفيذ أمره وتصديق خبره على عرضه على قول شيخه وإمامه وذوي مذهبه وطائفته ومن يعظّمه، فإن أذنوا له نفذ وقبل خبره وإلا فإن طلب السلامة أعرض عن أمره وخبره وفوّضه إليهم، وإلا حرفه عن مواضعه، وسمى تحريفه تأويلًا وحملًا، فقال: نؤوله ونحمله. فلأن يلقى العبد ربه بكل ذنب على الإطلاق ما خلا الشرك بالله خير له من أن يلقاه بهذه الحال.

ولقد خاطبت يومًا بعض أكابر هؤلاء، فقلت له. سألتك بالله لو قدر أن الرسول ﷺ حي بين أظهرنا، وقد واجهنا بكلامه وخطابه أكان فرضًا علينا أن نتبعه من غير أن نعرضه على رأي غيره وكلامه ومذهبه أم لا نتبعه حتى نعرض ما سمعناه منه على أراء الناس وعقولهم؟ فقال: بل كان الفرض المبادرة إلى الامتثال من غير التفات إلى سواه، فقلتُ: فما الذي نسخ هذا الفرض عنا؟ وبأي شيء نسخ؟، فوضع أصبعه على فيه، وبقي باهتًا متحيرًا، وما نطق بكلمة[1].

ومن قبائح التعصب المذهبي: التفرق والتحزب، كل يوالي ويعادي لحزبه.

وقد أمر الله بالتآلف والوّحْدة، وعدم التفرق، قال تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٦٦).

ومن أسوأ ما حصل نتيجة للتفرق، أن لا يجيز بعض المذهبين نكاح المخالف مع المخالفة لمذهبه، وبالعكس.

وأجازه بعضهم تنزيلًا للمرأة منزلة الكتابية.

وأن لا يجيز بعضهم الصلاة وراء المخالف في المذاهب.

قال ابن الهمام: «قال أبو اليسر: اقتداء الحنفي لشافعي غير جائز، لما روى مكحول النسقي، في كتاب له سماه «الشعاع»: أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه مفسدٌ بناءً على أنه عمل كثير، ومنهم من قيد جواز الاقتداء بهم كقاضي خان بأن لا يكون متعصبًا ولا شاكًّا في إيمانه، ويحتاط في موضع الخلاف»[1].

قال ابن القيم: إنه قال ﷺ في نفس هذا الحديث: «**فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا**»، وهذا ذم للمختلفين وتحذيرهم من سلوك سبيلهم.

وإنما كثر الاختلاف وتفاقم أمره بسبب التقليد وأهله، وهم الذين فرقوا الدين وصيروا أهله شيعًا، كل فرقة تنصر متبوعها وتدعو إليه، وتذم فيه من خالفها، ولا يرون العمل لقولهم حتى كأنهم ملة أخرى سواهم يدأبون ويكدحون في الرد عليهم، ويقولون: كتبهم وكتبنا، وأئمتهم وأئمتنا، ومذهبهم ومذهبنا، هذا والنبيُّ واحدٌ، والقرآن واحدٌ، والدين واحدٌ، والرب واحدٌ.

فالواجب على الجميع أن ينقادوا إلى كلمة سواء بينهم كلهم، وأن لا يطيعوا إلا الرسول ﷺ، ولا يجعلوا معه من تكون أقواله كنصوصه، ولا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، فلو اتفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل واحد منهم لمن دعاه إلى الله ورسوله وتحاكموا كلهم إلى السنة وآثار الصحابة لقل الاختلاف وإن لم يعدم من الأرض»[2].

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٣١١).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٥٦).

وقال الشيخ محمد حياة السندي حنفي الأصل: «وأما ما أحدثه أهل زماننا من التزام مذاهب مخصوصة لا يرى ولا يجوز كل منهم الانتقال من مذهب إلى مذهب فجهل وبدعة وتعسف، وقد رأيناهم يتركون الأحاديث الصحاح غير المنسوخة ويتعلقون بمذاهبهم في غير سند، إنا لله وإنا إليه راجعون»[(١)].

ونقول: إن المؤلفات والبحوث الفقهية قد اتجهت في بعض الأيام وِجْهةَ المناظرة.

لذا نجد تعبيرات العلماء في مؤلفاتهم جاءت بلفظ الخصوم لمخالفهم.

وأوضح مثال لهذا: كتاب «نصب الراية» للزيلعي في تخريج أحاديث الهداية، نجده يستعمل في ذكر المخالف لفظ: حديث الخصوم أو أحاديث الخصوم، والله أعلم.

وشنع إمام الحرمين الشافعي بشدة على الإمام أبي حنيفة بأشياء، ثم قال: لو عُرِضَتِ الصلاة التي جوزها أبو حنيفة على العامي لامتنع من قبولها، والصلاة عماد الدين، فناهيك من فساد اعتقاده في الصلاة وضوحًا على بطلان مذهبه هذا[(٢)].

وله أمثله كثيرة في تناحر المذاهب بعضها ببعض.

ونتج عن مثل هذا الاختلاف والشقاق أن اقتسموا المسجد الحرام إلى أربعة مقامات ومحاريب، بل كان في بعض السنين - كما ذكر ابن جبير الأندلسي في رحلته التي قام بها من سنة ٥٧٨هـ - محراب خامس للزيدية، كل هذه المذاهبْ لها أئمة ومقيمون، فإذا فرغ إمام مقلد لإمام واحد قام الإمام المقلد لإمام آخر، الله أكبر ما كان أشنع وأسمج هذا المنظر الذي كان يقر أعين الأعداء.

---

(١) نقلًا عن «إيقاظ همم أولى الأبصار» ص: [٧٠].

(٢) «مغيث الخلق» ص: [٥٩].

وانظر قبله وبعده بل اقرأ الكتاب كله لتستفيد منه، ويظهر لك كيف يتعصب الإنسان لرأي ويهدر آراء الآخرين.

وذكر العلامة ابن أبي العز الحنفي - المتوفى [٧٩٢] - المقامات قال: وزاد تمكن الافتراق أيضًا بتولية إمام راتب من كل مذهب عند البيت الحرام، وبالجامع الأموي، ولازم كل إمام الصلاة على صفة لا يتعداها.

وإنما شرعت صلاة الخوف مع الفعل المنافي للصلاة لتكون الجماعة، وكفى بمشروعية صلاة الخوف دليلًا على إبطال ترتيب أكثر من إمامٍ واحدٍ في كل مسجد، والمسجد الحرام وغيره[١].

قال الصنعاني: «هذا حَرَمُ الله الذي هو أفضل بقاع الدنيا بالاتفاق وإجماع العلماء، أحدث فيه بعض ملوك الشر الشراكسة، الجهلة الضلال، هذه المقامات الأربعة التي فرقت عبادة العباد على ما لا يحصيه إلا الله عَزَّوَجَلَّ من الفساد، وفرقت عبادات المسلمين وسيرتهم كالملل مختلفة في الدين بدعة قرت بها عين إبليس اللعين، وصيرت المسلمين ضحكة للشياطين»[٢].

وقال الشوكاني: عمارة المقامات في مكة المكرمة بدعة بإجماع المسلمين أحدثها أشر ملوك الجراكسة «فرج بن برقوق»، في أوائل المائة التاسعة من الهجرة، وأنكر ذلك أهل العلم في ذلك العصر، ووضعوا فيه مؤلفات.

وقد بينت في غير هذا الموضع.

ويا لله العجب من بدعة يحدثها من هو شر ملوك المسلمين في خير بقاع الأرض، كيف لم يغضب لها من جاء بعده من الملوك المائلين إلى الخير، لاسيما وقد صارت هذه

---

(١) «الاتباع» ص: [٩٢]، للقاضي ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: الشيخ عطاء الله حنيف، والدكتور عاصم القربوتي.

(٢) «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد» لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ص: [٣٤]، مؤسسة النور بالرياض.

المقامات سببًا من أسباب تفريق الجماعات، وقد كان الصادق المصدوق ينهى عن الاختلاف والفرقة، ويرشد إلى الاجتماع والألفة، كما في الأحاديث الصحيحة.

بل نهى عن تفريق الجماعات في الصلوات، وأن من أعظمها خطرًا وأشدها على الإسلام والمسلمين، ما وقع الآن في الحرم الشريف، من تفريق الجماعات، ووقوف كل طائفة في مقام من هذه المقامات، كأنهم أديان، وشرائع مختلفة، فإنا لله إليه راجعون[1]».

وقد بحثت في كتابَي «المسجد الحرام تاريخه وأحكامه» في هذه المسألة، وذكرت فيه أن أول سنة وجَدْتُ فيها ذكر المقام الخاص بإمام من الأئمة سنة ٤٨٨هـ، ومفهومه أن المقامات أقيمت قبل هذا، والله أعلم[2].

وقد حصل بفضل الله ومنّه توحيد صفوف المسلمين على إمام واحد في بيت الله، ومحو المقامات والمحاريب الأربعة، لما تولى الإمام عبقري الإسلام مجدد دين الله عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل، عرش الجزيرة، وبنى دولته على أساس الكتاب والسنة، اللهم أقم وأدم وزدها قوةً على قوتها، التي خدمت الدين الخالص الحنيف، بنشر تعاليم الكتاب والسنة؛ عقيدةً وشريعةً، بعد قرون عجاف ما لا يوجد له مثال بعد القرون المفضلة، ورحم الله الملك عبد العزيز إمام المسلمين، وجزاه بما يجازي به عباده المخلصين الصالحين.

وأما المسجد الأموي بدمشق فالمحاريب الأربعة لا زالت ولم تزل إلى الآن، كما أخبرنا ناس من أهلها - أزالها الله -.

ومن أعظم مضار التعصب لمذهب واحد: أنه يصدق عليه قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

---

(١) «إرشاد السائل إلى دلائل المسائل» ص: [٩٥]، ضمن الرسائل المنيرية.

(٢) انظر: «المسجد الحرام تاريخه وأحكامه» ص: (١٦٣ - ١٦٩)، الطبعة الثانية.

وكما جاء في تفسيره أن اتخاذهم أربابًا من دون الله تحليل الحرام، وتحريم الحلال[١].

ومن أعظم أمثلته الذي نعرفه في عالمنا الحاضر تحليل المرأة المطلقة ثلاثًا، الذي ورد فيها لعن النبي ﷺ على الفاعل والمفعول له.

روى الترمذي والنسائي وأحمد وغيرهم من حديث عبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وعقبة بن عامر بأسانيد صحيحة وحسنة: لعن رسول الله ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّل له، لفظ الترمذي من حديث ابن مسعود وحديث جابر[٢].

سبحان الله! كيف يطيب قلب المسلم أن يسمع قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]. ثم لا يَقْشَعِرُّ جلده، في تقليد شخص معين في جميع أمور الشرع تحليلًا وتحريمًا.

وإن تعجب فعجب أن علماء الشريعة هم الذين يشرفون على التحليل المحرم، وهو إذا طلق أحدهم زوجته ثلاث تطليقات ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. كما قال تعالى، ولكن يجعلون لها تيسًا مستعارًا لليلة واحدة فينكحونه معها، ثم يطلبون منه أن يطلقها حتى يتزوجها الزوج الأول، يحللها علماء بعض المذاهب له بهذه الطريقة، مع قول النبي ﷺ: «**لعن الله المُحِلَّ والمُحَلَّل له**».

وله مكاتب خاصة في بعض البلدان الإسلامية،وقد ألف بعض الأفاضل في هذه المسألة كتابًا سماه «سكين التحليل»، ذكر فيه أن كثيرًا من النساء الشريفات ذبحن بسكين

---

(١) «سنن الترمذي» [٢٦٥]، كتاب: «النكاح»، باب: «ما جاء في المحل والمحلل له»، وانظر: «إرواء الغليل» (٦/ ٣٠٧).

(٢) المرجع السابق.

التحليل، ويفضلن أن لو مُتْنَ قبل أن يرين هذه الليلة السوداء الظالمة المظلمة، وقبل أن يدخلن في هذا الجحيم، اللهم رحمتك بعبادك وإمائك.

من أراد التفصيل في هذه المسألة فلينظر كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقعين» في فصل تغيّر الفتوى في مسألة الطلاق الثلاث حسب الأزمنة[١].

ومن فضائح التعصب المذهبي: ترك الأحاديث الصحيحة، لأجل المذهب[٢]، ومن هذا الباب تحريم لحم الخيل الثابت بالحديث الصحيح في «صحيح البخاري» وغيره، وقد أجمعت الأمة على صحة ما في «الصحيحين»، إلا أحرفًا يسيرة، وتحريم كثير من الطيور وتحليلها وغيرها، وتحليل السباع من الأمور الكثيرة التي توجد في كتب المذاهب المختلفة، فينكر أحدهم العمل بحديث صحيح مجمع على صحته.

بل قال أحد العلماء الحنفية الكبار في زمنه «يوسف بن موسى بن محمد بن أحمد بن أبي تكين الملطي ثم الحلبي الحنفي»: من نظر في كتاب البخاري تزندق[٣].

ونقل عنه ابن العماد الحنبلي[٤]:

ومن أمثلته التي رأيناها أن بعض الناس لا يجيزون صلاة المرأة في المساجد، وكذلك صلاة العيدين مطلقًا.

ومن فضائح التعصب المذهبي: ترك الأحاديث الصحيحة، والمماحكة والتمحل لردها، وتأويل الأحاديث الجائر حتى يرد الحديث أو يطوعه للمذهب.

وهذه بعض شهادات الأئمة الذين أقام الله بهم أمر الأمة في زمانهم.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٠٩ - ٤٢٦). طبعة مشهور.

(٢) «قواعد الأحكام» (٢/ ١٣٥ - ١٣٦).

(٣) «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٤/ ٣٤٨).

(٤) انظر: «شذرات الذهب» (٧/ ٤٠).

قال عز الدين بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ): «ومن العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا، ومع هذا يقلده فيه ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودًا على تقليد إمامه، يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالًا عن مقلَّدِه.

وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما وطّن نفسه عليه، تعجب غاية التعجب من غير استرواح إلى دليل، بل ما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه.

فالبحث مع هؤلاء ضائع مُفْضٍ إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها.

وما رأيت أحدًا رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يصبر عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه، قال: لعلّ إمامي وقف على دليل لم أقف عليه، ولم أهتد إليه، فسبحان الله ما أكثر من أعمى بصره حتى حمله على ما ذكره»[1]!

ذكر أبو شامة المقدسي الشافعي - نسبةً - (٥٩٩ - ٦٥٦) طريقة فقه الصحابة بالكتاب والسنة، ثم فقه الأئمة بهما، وبالاجتهاد عند الحاجة، ثم قال: «ولم يزل الأمر على ما وصفت إلى أن استقرت المذاهب المدونة، ثم اشتهرت المذاهب الأربعة وهجر غيرها.

فقصرت همم أتباعهم إلا قليلًا منهم فقلدوا، ولم ينظروا فيما نظر فيه المتقدمون من الاستنباط من الأصلين - الكتاب والسنة - بل صارت أقوال أئمتهم بمنزلة الأصلين، فأخذوها مسلمة مفروغًا منها، ففرعوا عليها واستنبطوا منها، ولم يبق لهم نظر إلا فيها،

---

(١) «قواعد الأحكام» (٢: ١٣٥ - ١٣٦).

وأعرضوا عن علوم الأصلين فعدم المجتهدون، وغلب المقلدون حتى صاروا ممن يروم رتبة الاجتهاد يعجبون، وله يزدرون.

وكثر التعصب للمذاهب، وقلّت النصفة، وبانت المثالب، ودبّت بينهم العقارب، فجرى من بعضهم في بعض العجائب والغرائب، وآل بهم التعصب إلى أن صار أحدهم إذا أورد عليه شيء من الكتاب والسنة الثابتة على خلاف مذهبه، يجتهد في دفعه بكل سبيل من التأويل البعيد نصرةً لقوله، وإعراضًا عما يجب عليه الأخذ به.

ولو كان وصل إلى إمامه الذي يقلده هذا المتعصب لقابله ذلك الإمام بالتعظيم والتبجيل ولصار إليه إن لم يعارضه دليل.

ثم تفاقم الأمر حتى صار كثير منهم لا يرون الاشتغال بعلوم القرآن والحديث ويعيبون من يعتني بهما، ويرون أن ما هم عليه هو الذي ينبغي المواظبة عليه، وتقدمته بين يديه من الاحتجاج للمذاهب بالآراء، وكثرة الجدال والمراء، فينقضي منهم المجلس بعد المجلس لا يسمع فيه آية تتلى، ولا حديث يروى، وإن اتفق ذكر شيء من ذلك لم يكن في المجلس من يعرف صحيحه من سقيمه»[1].

وقال أيضًا: فإذا ظهر هذا وتقرر تبين أن التعصب لمذهب الإمام المقلد ليس هو باتباع أقواله كلها كيفما كانت، بل بالجمع بينها وبين ما ثبت من الأخبار والآثار، ويكون الخبر هو المتبع.

ويؤول كلام ذلك الإمام تنزيلًا له على الخبر والأمر عند المقلدين أو أكثرهم بخلاف هذا إنما هم يؤولون الخبر تنزيلًا له على نص إمامهم»[2].

---

(١) «خطبة الكتاب المؤمل» ص: (٩٦ - ١٠٠).

(٢) «خطبة الكتاب المؤمل» ص: [١٢٧].

وقال أبو شامة المقدسي أيضًا: «وما زال أكابر الصحابة من عهد الصديق فمن بعده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يخفى عنهم شيء من السنة.

وإذا نُسِبَ إلى بعض المتأخرين أنه خفي عليه شيء من السنة أنِفَ ذلك المقلد المتعصب المتصعب من هذا، وأنكر وخوف وحذر وهو غارق في غيه المنكر لو سمع وأبصر.

ومن العجب أن كثيرًا منهم إذا أورد على مذهبهم أثر عن بعض أكابر الصحابة يقول مبادرة بلا حياءٍ ولا حشمةٍ: «مذهب الشافعي الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة».

وإنما طريقه في تأويله وتخريجه، والاعتذار عنه بدون هذه العبارة الردية، التي يروم أن يرد بها قول مثل أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لتصحيح مذهبه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن تطيعوا أبا بكر وعمر ترشدوا**»(١)، و«**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»(٢).

وإذا أورد لهذا المعجب بمذهبه القليل الحياء في عبارته حديث صحيح على خلاف ما سطره له الشيخان أبو إسحاق والغزالي أو أحدهما لا يرى الانقياد له، ومذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ اتباع الحديث، وترك قوله المخالف له كما سبق، فيرى رد قول الصحابي بقول إمامه كما زعم، ولا يرى رد قول من صنف على مذهبه من المتأخرين بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أذن في هذا وأمر بأن يترك نصه هو في نفسه، فما الظن بنص بعض متأخري مقلديه»(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٢)، رقم: [٣١١]، عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي ص: [٨٥٩]، رقم: [٣٨٠٥]، كتاب: «المناقب»، باب: «مناقب عبد الله بن مسعود من حديثه».

(٣) خطبة «الكتاب المؤمل» ص: (١٤٢ - ١٤٣).

ونحوه كلام الشيخ محمد حياة السندي، بل وبزيادة التوضيح[١].

وكلام الشاه ولي الله الدهلوي[٢].

وقال شيخ الإسلام: وكذلك من صنف في الرأي فلم يذكر إلا رأي متبوعه وأصحابه وأعرض عن الكتاب والسنة، ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأي متبوعه ككثير من أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم.

وكذلك من صنف في التصوف والزهد جعل الأصل ما روى عن متأخري الزهاد وأعرض عن طريق الصحابة والتابعين»[٣].

وقال أيضًا: ونجد كثيرًا من الناس ممن يخالف الحديث الصحيح من أصحاب أبي حنيفة أو غيرهم، يقول: هذا منسوخ من غير أن يعلموا أنه منسوخ ولا يثبتوا ما الذي نسخه.

وكذلك كثير ممن يحتج بعمل أهل المدينة أصحاب مالك وغيرهم يقولون: هذا منسوخ، لكن هؤلاء قد يقولون: إن وجود علم أهل المدينة بخلافه دليل نسخه، وهذا كثير»[٤].

وصدق الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا أبو الحسن الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له قال: «**الأصل**: أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى- أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق.

---

(١) ينظر في «إيقاظ همم أولي الأبصار» ص: [٧١].

(٢) «حجة الله البالغة» (١/ ١٥٥).

(٣) «مجموع فتاوي ابن تيمية» (١٠/ ٣٦٧).

(٤) «مجموع فتاوي ابن تيمية» (٢١/ ١٥٠ - ١٥١).

وقال: الأصل: أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله، ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق، وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل، فإن قامت الأدلة على النسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه.

وقال: الأصل: أن الحادثة إذا وقعت ولم يجد المؤول فيها جوابًا ونظيرًا في كتب أصحابنا فإنه ينبغي له أن يستنبط جوابها من غيرها، إما الكتاب أو السنة، أو غير ذلك مما هو الأقوى فالأقوى[1]».

الله أكبر وأستغفر الله.

جعل الأصل هو كتب أصحابه والكتاب والسنة متأخرين عنها تابعين لها، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

والحق أن التقليد الجامد والتعصب يهونان على صاحبهما رد السنة في كل زمان ومكان.

ذكر ابن القيم عن أبي حاتم الرازي الإمام: «قال: العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطق، ناسخ غير منسوخ وصَحَّت به الأخبار عن رسول الله ﷺ مما لا معارض له، وما جاء عن الألبَّاء من الصحابة ما اتفقوا عليه، فإذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم.

فإذا خفي ذلك ولم يفهم فعن التابعين، فإذا لم يوجد عن التابعين فعن أئمة الهدى من أتباعهم «سمى من أتباع التابعين وتابعيهم عددًا»، ثم قال ابن القيم: فهذا طريق أهل العلم وأئمة الدين جعل أقوال هؤلاء بدلًا عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة بمنزلة

(١) «أصول الكرخي» (٣٧٣ - ٣٧٥)، المطبوع مع أصول البزدوي - طبعة باكستانية - كتب خانه آرام باغ - كراتشي.

التيمم، إنما يصار إليه عند عدم الماء، فعدل هؤلاء المتأخرون المقلدون إلى التيمم والماءُ بين أظهرهم أسهل[١] من التيمم بكثير.

ثم حدثت بعد هؤلاء فرقة هم أعداء العلم وأهله، فقالوا: إذا نزلت بالمفتي أو الحاكم نازلة لم يجز أن ينظر فيها في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ولا أقوال الصحابة، بل إلى ما قال مقلده ومتبوعه ومن جعله عيارًا على القرآن والسنة مما وافق قوله أفتى به وحكم به، وما خالفه لم يجز له أن يفتي به ولا يقضي، وإن فعل ذلك تعرض لعزله عن منصب الفتوى والحكم، واستفتي عليه:

«ما تقول السادة والفقهاء فيمن ينتسب إلى مذهب إمام معين يقلده دون غيره، ثم يفتي أو يحكم بخلاف مذهبه، هل يجوز له ذلك؟ ويقدح فيه أم لا؟ فينغض المقلدون رءوسهم، ويقولون: لا يجوز ذلك، ويقدح فيه.

ولعل القولَ الذي عدل إليه قولُ أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأمثالهم[٢] فيجيب هذا الذي انتصب للتوقيع عن الله ورسوله بأنه لا يجوز له مخالفة قول متبوعه، لأقوال مَنْ هو أعلم بالله ورسوله منه، وإن كان مع أقوالهم كتاب الله وسنة رسوله، وهذا من أعظم جنايات فرقة التقليد على الدين.

ولو أنهم لزموا حدهم ومرتبتهم وأخبروا إخبارًا مجردًا عما وجدوه من السواد في البياض من أقوال مَنْ لا علم لهم بصحيحها من باطلها لكان لهم عذر ما عند الله، ولكن هذا مبلغهم من العلم، وهذه معاداتهم لأهله وللقائمين بحججه، وبالله التوفيق[٣].

---

(١) نعم جزاه الله خيرًا بما أوضح، وإن فهم الكتاب والسنة وأقوال الصحابة للعلماء أسهل بكثير من فهم عبارات كتب الفقه المتأخرة، فإن هناك عبارات قد تصبب الرحضاء للذين يحلون رموزها وغموضها.

(٢) يعني: جبال العلم والفقه من الصحابة.

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٦٠ - ٥٦١)، مشهور.

وقال ابن القيم أيضًا: «والله يشهد عليهم وملائكته، وهم شاهدون على أنفسهم بأنهم إنما يأخذون حكمها من قول مَنْ قلدوه، وإن استبان لهم في الكتاب والسنة أو عن الصحابة خلاف ذلك لم يلتفتوا إليه، ولم يأخذوا الشيء منه إلا بقول من قلدوه، فكتاب عمر من أبطل الأشياء وأكسرها لقولهم، وهذا كان سير السلف المستقيم وهديهم القويم»(١).

والنقول عن الأئمة المحققين في هذا الباب كثيرة، والحق أن التعصب لأحدٍ معين أضراره كبيرة وكثيرة.

ولذا تشدد العلماء على المتعصبين كما مضى، وقال الشيخ العلامة ابن أبي العز الحنفي: «فإن الغضب والتعصب لواحد معين من الأئمة وصف مذموم من جنس الرافضة، وهو من أفعال الجاهلية كما في «صحيح مسلم»، و«سنن النسائي» عن جندب ابن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قتل تحت راية عمّية يدعو عصبية وينصر عصبية فقتلة جاهلية**»(٢).

وروى أبو داود عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قال بعصبية، وليس منا من مات على عصبية». اهـ(٣)(٤).

ومن المتأخرين العلامة ملا علي القاري الحنفي، قال: «وقد أغرب الكيداني حيث قال: العاشر من المحرمات: الإشارة بالسبابة كأهل الحديث، أي: مثل جماعة يجمعهم

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٥٧)، مشهور.

(٢) «صحيح مسلم»: باب: «وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن».

(٣) أخرجه أبو داود ص: [٧٦٧]، كتاب «الأدب»، باب: في «المعصية»، رقم: [٥١٢١]، وإسناده ضعيف لكن يستشهد به.

(٤) «الاتباع» [٢٥].

العلم بحديث الرسول ﷺ: وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم منشؤه الجهل بقواعد الأصول ومراتب الفروع من المنقول.

ولولا حسن الظن به، وتأويل كلامه بسببه لكان كفره صريحًا وارتداده صريحًا.

فهل لمؤمن أن يحرم ما ثبت فعله ﷺ عنه مما كاد نقله أن يكون متواترًا، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابرًا عن كابر مكابرًا، والحال أن الإمام الأعظم والهمام الأقدم، قال: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة من القياس الجلي في المسألة إلى آخر ما قاله». أورده السيد رشيد رضا في مقدمة «المغني»[1].

وقال العلامة عبد الحي اللكنوي: تفرق الناس من قديم الزمان إلى هذا الأوان في هذا الباب إلى فرقتين: فطائفة قد تعصبوا إلى الحنفية تعصبًا شديدًا والتزموا بما في الفتاوى إلتزامًا شديدًا، وإن وجدوا حديثًا صحيحًا أو أثرًا صريحًا على خلافه، وزعموا أنه لو كان هذا الحديث صحيحًا لأخذ به صاحب المذهب، ولم يحكم بخلافه وهذا جهل منهم بما روته الثقات عن أبي حنيفة من تقديم الأحاديث والآثار على أقواله الشريفة، فتركُ ما خالف الحديث الصحيح رأي سديد وهو عين تقليد الإمام لا تركُ التقليد، وطائفة زعموا أن الإمام قاسَ على خلاف الأخبار وهجر ما ورد به الشرعُ والآثار، فظنوا في حقه ظنونًا سيئة واعتقدوا عقائد قبيحةً، ومطالعة «الميزان» لهم نافع ولأوها مهم دافع، فليتخذ العاقل مسلك البين، ويَهجُر طريق الطائفتين»[2].

من مساوئ التعصب: أنه بدعة محدثة في الدين.

---

(١) «مقدمة المغني» (١/ ٢٠).

(٢) «النافع الكبير شرح الجامع الصغير» للعلامة عبد الحي اللكنوي، ص: [٤٥]، طبعة: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان.

وسمى ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ التعصب لواحد بعينه بدعة محدثة، وهي بدعة ولا شك فيه؛ لأن شيئًا لم يوجبه الله ورسوله يوجبه المسلم على نفسه أو غيره فقد أتى ببدعة.

قال: «إنا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلًا منهم يقلده في جميع أقواله فلم يسقط منها شيئًا، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئًا.

ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين، فليكذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون الفضيلة على لسان رسول الله ﷺ، وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله ﷺ، فالمقلدون لمتبوعهم في جميع ما قالوه يبيحون به الفروج والدماء والأموال ويحرمونها، ولا يدرون أذلك صواب أم خطأ على خطر عظيم، ولهم بين يدي الله موقف شديد يعلم فيه من قال على الله ما لم يعلم أنه لم يكن على شيء[1]».

وله رَحِمَهُ اللَّهُ أقوال كثيرة في مسألة التقليد والتعصب المذهبي، وكتابه «إعلام الموقعين»، و«اجتماع الجيوش» في هذا الباب أجمع كتب.

فنهيب بالمسلم الذي يقدر على فَهْم هذه المسألة أن يجعل هذين الكتابين، وجميع كتبه وكتب شيخه العبقري ابن تيمية السلفي لصيق فؤاده، وجليس نفسه، وأنيس مجالسه.

ومن مساوي التعصب المذهبي: الاستدلال بالأحاديث الضعيفة نصرة وتأييدًا للمذهب.

وقال شيخ الإسلام: «والحديث الذي يرويه زيد العمي عن أنس بن مالك، قال: «إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المتم على المقصر»، هو كذب بلا ريب، وزيد العمي ممن اتفق العلماء على أنه متروك.

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٨٥).

والثابت عن أنس إنما هو في الصوم، ومما يبين ذلك: أنهم في السفر مع النبي ﷺ لم يكونوا يصلون فرادى، بل كانوا يصلون بصلاته خلاف الصوم، فإن الإنسان قد يصوم وقد يفطر.

فهذا الحديث من الكذب، وإن كان البيهقي روى هذا فهذا مما أنكر عليه، ورآه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفيه، كما يستوفي الآثار التي له، وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدح فيها، وإنما أوقعه في هذا - مع علمه ودينه - ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر.

فمن سلك هذه السبل دحضت حججه، وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق كما يفعل من يجمع الآثار ويتأولها في كثير من المواضع بتأويلات يبين فسادها لتوافق القول الذي ينصره.

كما يفعله صاحب «شرح الآثار» أبو جعفر «الطحاوي» مع أنه يروي من الآثار مما يروي البيهقي، لكن البيهقي ينقي الآثار ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي[1]».

وكان يقال في استدلالهم بالأحاديث الضعيفة: إنها عندهم صحيحة، وكان يقبل هذا القول، ولكن يمنع من هذا أنهم صححوا أحاديث جاءت من طرق رواة ضعفاء، ثم إذا جاءت روايات مخالفة للمذهب من الرواة أنفسهم يضعفون تلك الأحاديث.

أما إذا لم يكن الأمر بالتطفيف بالكيل فالقائل معذور.

ومن أراد التوسع في النظر في استدلال الفقهاء بالأحاديث الضعيفة فلينظر إلى الكتب التي اعتنى أصحابها بتخريج أحاديث الكتب الفقهية من المذاهب.

---

(١) «مجموع فتاوي ابن تيمية» (٢٤/ ١٥٣ - ١٥٤).

ومن مضار التقليد والتعصب: إنكار إجماع المسلمين عملًا فإن الأمة اجتمعت على صحة ما في «الصحيحين» سوى ما انتقد منه.

ولكن من أحاديث «الصحيحين»، ما هي واضحة الدلالة صريحة في المعنى لا غموض فيها، يخالفها أصحاب المذاهب، ومثاله: تحريم لحم الخيل،وإشعار الهدي، وغيرهما.

إنما يتركون العلم بهذه الأحاديث المجمع على صحتها لأجل أقوال منسوبة إلى الأئمة، لا يدرون صحة نسبتها إليهم، إنما يتبعون فيه الظن.

فالأصول التي أصَّلوها تقتضي أن يتركوا الظن ويعملوا باليقين الذي عليه الإجماع، والأصوليون اتفقوا على أن الإجماع يقيني، وهو مقدم على آثار الصحابة المنفردة والقياس كما ذكرت ذلك في بحث أصول الأئمة، في كتاب الاتباع.

ومن مساوي التعصب المذهبي: معاداة بعض أهل المذاهب أصحاب المذهب الآخر، حتى حصل إيذاء بعضهم لبعض لما تمكن أحدهم من الآخر.

وقد ذكرت بعض هذه الوقائع في سبب تأليف كتاب «الاتباع».

وقال الحموي في «معجم البلدان في ذكر أصبهان»: «وقد فشا الخراب في هذا الوقت وقبله في نواحيها لكثرة الفتن والتعصب بين الشافعية والحنفية، والحروب المتصلة بين الحزبين، فكلما ظهرت طائفة نهبت محلة الأخرى وأحرقتها وخربتها، لا يأخذهم في ذلك إلٌّ ولا ذمة[1]».

وذكر في ترجمة الري قال: «واتفق أني اجتزت في خرابها في سنة (٦١٧هـ)، وأنا منهزم من التتر، فرأيت الحيطان بحالها لقرب عهدها بالخراب إلا أنها خاوية على

(١) «معجم البلدان» (١/ ٢٠٩)، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الكتاب العربي، بيروت - صورة من طبعة سابقة.

عروشها، فسألتُ رجلًا من عقلائها عن السبب في ذلك، فقال: أما السبب فضعيف، ولكن الله إذا أراد أمرًا بلغه، كان أهل المدينة ثلاث طوائف: شافعية وهم الأقل، وحنفية وهم الأكثر، وشيعية وهم السواد الأعظم؛ لأن أهل البلد كان نصفهم شيعة، وأما أهل الرستاق فليس فيهم من الشافعية أحد.

فوقعت العصبية بين السنة والشيعة، فتضافر عليهم الحنفية والشافعية، وتطاولت بينهم الحروب حتى لم يتركوا من الشيعة من يعرف.

فلما أفنوهم وقعت العصبية بين الحنفية والشافعية، ووقعت بينهم حروب كان الظفر في جميعها للشافعية، هذا مع قلة عدد الشافعية إلا أن الله نصرهم عليهم.

وكان أهل الرستاق وهم حنفية يجيئون إلى البلد بالسلاح الشاك، ويساعدون أهل نحلتهم، فلم يغنهم ذلك شيئًا حتى أفنوهم.

فهذه المحال الخراب التي ترى هي محال الشيعة والحنفية، وبقيت هذه المحلة المعروفة بالشافعية، وهي أصغر محال الري، ولم يبق من الشيعة والحنفية إلا من يخفي مذهبه.

ووجدت دورهم كلها مبنية تحت الأرض، ودروبهم التي يسلك بها إلى دورهم على غاية الظلمة وصعوبة المسلك، فعلوا ذلك لكثرة ما يطرقهم من العساكر بالغارات، ولولا ذلك لما بقي فيها أحد[1]».

وذكر السيد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقديم كتاب المعنى كلامًا طيبًا في التأليف بين أرباب المذاهب تحت عنوان «تحقيق الحق في اختلاف الأمة وسيرة الأئمة» فأجاد وأفاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) «معجم البلدان» (٣/ ١١٧).

ومن مساوي التعصب المذهبي والتفرق به: تسلط الأعداء على المسلمين، فكرًا وقوةً وذهاب قوتهم، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الذي جاهد بسيفه التتر وبعلمه جميع المذاهب المنحرفة: وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها، حتى تجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا، وفي ا لمغرب نجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا.

وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه.

قال شيخ الإسلام أيضًا: وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين للظن وما تهوى الأنفس المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله مستحقون للذم والعقاب، وهذا باب واسع، لا تحتمل هذه الفتيا بسطه، فإن الاعتصام بالجملة والائتلاف من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية.

فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع؟

وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ما شاء الله، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة أو آراء فاسدة، أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقًا، وقد تكون كذبًا، وإن كانت صدقًا فليس صاحبها معصومًا يتمسكون بنقل غير مصدق عن قائل غير معصوم، ويدَعون النقل المصدق عن القائل المعصوم، وهو ما نقله الثقات الأثبات من أهل العلم، ودونوه في الكتب الصحاح عن النبي ﷺ، فإن الناقلين لذلك مصدقون باتفاق أئمة الدين، والمنقولُ عنه معصوم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، قد أوجب الله تعالى على جميع الخلق طاعته واتباعه قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ

لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣][1].

فننصح كل مسلم بصير في دينه، رحيم بنفسه، ناصح لذاته، ألا يسلم قيادة عقله وتفكيره وعقيدته وعمله لغير المعصوم مهما علا شأنه في العلم والتقوى والصلاح، ويترك اتباع المعصوم ﷺ فليأخذ عقيدته ودينه من كتاب الله وسنة رسوله إن كان أهلًا لذلك، وإلا سأل من أمر الله بالسؤال عنهم: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

❁❁❁

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ٢٥٤ - ٢٥٥).

الفصل الحادي عشر

هل يستغنى عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بالمذاهب المدونة للعلم والفتوى؟

كتبت هذا الفصل متأثرًا بما كتب بعض علماء باكستان، في مقدمة كتاب: «دفاع إمام أبو حنيفة»، والكتاب والمقدمة كلاهما بلغة «أردو»، قال:

التغافل عن الفقه الحنفي ونتيجته:

منذ حصل التسلط للحكومات غير المسلمة بالذات أو بالواسطة، على الممالك الإسلامية فمسلمو تلك الممالك يتغافلون عن الفقه الحنفي، إلى حد لم يبق لهم إحساس للتحنف «المذهب الحنفي».

كذلك في وطننا العزيز «باكستان» بعض تلك الإدارات والطبقات «كذا» التي كان عليها أن تجتهد في حفظ المذهب الحنفي وترقيته، تتغافل عنه قصدًا أو بلا قصد، يُختصر المنهج الفقهي في المدارس الدينية فنتج عنه فِقدان المفتين.

وعند الاستدلال يطالع القرآن والسنة بشدة بدل الفقه الحنفي، فكانت نتيجته أنه يطلب التحقيق في مسائل قد رتبت منذ ألف ومائتين سنة، ويفتح باب عدم التقليد بمحض ترجمة كتب الحديث بلغة «أردو» فكانت النتيجة أن احتل قراء «أردو» مكان العلماء الراسخين، ويشيعون المارقية «المروق»[1] مع أن الدليل الأخير لكل مقلد هو قول المجتهد - كما في مسلم الثبوت -. «أما المقلد فمستنده قول المجتهد».

إذن، إذا كان أحد مدعيًا لكونه مقلدًا للإمام أبي حنيفة، ثم يذهب فيطالب الدليل من القرآن والسنة، مع قول الإمام أبي حنيفة، أو منفصلًا عنه، فهو بتعبير آخر لا يؤمن باستدلال إمامه وهاديه.

---

(١) ولعله يقصد المروق والخروج من الدين.

في هـذه الأحـوال كان من الضروري أن يكتب عن أهميـة الإمام أبي حنيفة، وفقهه المرتب ...».

انتهت ترجمة المقصود من كلامه.

أقول: في هذه الكلمات دعوة صريحة إلى ترك الاستدلال بالكتاب والسنة؛ لأن هذا الاستدلال في رأيه يمس من المذهب الحنفي، واستياء بترجمة كتب السنة؛ لأنها تفتح باب المروق، والله المستعان.

وللـرد عـلى مثل هـذا الأفكار أكتفـي بالنقل عـن أحد أعلام العصر شـيخنا محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو كلام رصين، محقق، لا مزيد عليه، حقيق على أن يجعله كل طالب علم نصب عينيه.

قـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسـير قولـه تَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [مُحَمَّد: ٢٤]، تحت عنوان: مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة.

قـال: **المسـأله الأولى- اعلـم أن قـول بعض متأخـري الأصوليـين:** إن تدبر هذا القـرآن العظيـم وتفهمه، والعمل به، لا يجوز إلا للمجتهدين خاصة، وإن كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المقررة عندهم التي لم يسـتند اشـتراط كثير منها إلى دليل من كتاب وسـنة، ولا إجماع ولا قياس جليّ، ولا أثر عن الصحابة، قول لا مسـتند له من دليل شرعي أصلًا.

بـل الحق الذي لا شـك فيه، أن كل من له قدرة من المسـلمين عـلى التعلم والتفهم وإدراك معاني الكتاب والسنة يجب عليه تعلمهما والعمل بما علم منهما.

أما العمل بهما مع الجهل بما يعمل به منهما فممنوع إجماعًا.

وأما ما علمه منهما علمًا صحيحًا ناشئًا عن تعلم صحيح، فله أن يعمل به، ولو آية واحدة، أو حديثًا واحدًا.

ومعلوم أن هذا الذنب والإنكار على من «لا» يتدبر كتاب الله عام لجميع الناس.

ومما يوضح ذلك أن المخاطبين الأولين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحدٌ منهم مستكملًا لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلًا، فلو كان القرآن لا يجوز أن ينتفع بالعمل به، والاهتداء بهديه إلا المجتهدون بالاصطلاح لما وبخ الله الكفار، وأنكر عليهم عدم الاهتداء بهداه، ولما أقام عليهم الحجة به، حتى يحصلوا شروط الاجتهاد المقررة عند متأخري الأصوليين كما ترى.

ومعلوم أن من المقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخوال، إذًا فدخول الكفار والمنافقين في الآيات المذكورة قطعيٌّ، ولو كان لا يصح الانتفاع بهدي القرآن إلا لخصوص المجتهدين لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله، وعدم عملهم به.

وقد علمت أن الواقع خلاف ذلك، ولا يخفي أن شروط الاجتهاد لا تشترط إلا فيما فيه مجال للاجتهاد، والأمور المنصوصة في نصوص صحيحة من الكتاب والسنة لا يجوز الاجتهاد فيها لأحدٍ حتى تشترط فيها شروط الاجتهاد، بل ليس فيها إلا الاتباع، وبذلك تعلم أن ما ذكره صاحب مراقي السعود تبعًا للقرافي من قوله:

من لم يكن مجتهدًا فالعمل منه بمعنى النص مما يحظل

لا يصح على إطلاقه بحالٍ لمعارضته لآيات وأحاديث كثيرة من غير استناد إلى دليل.

ومن المعلوم أنه لا يصح تخصيص عمومات الكتاب والسنة إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

ومن المعلوم أيضًا أن عمومات الآيات والأحاديث الدالة على حث جميع الناس على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ أكثر من أن تحصى، كقوله ﷺ: «**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا، كتاب الله وسنتي**»[1]، وقوله ﷺ: «**عليكم بسنتي ..**» الحديث، ونحو ذلك مما لا يحصى.

فتخصيص جميع تلك النصوص بخصوص المجتهدين، وتحريم الانتفاع بهدي الكتاب والسنة على غيرهم تحريمًا باتًّا يحتاج إلى دليلٍ من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، ولا يصح تخصيص تلك النصوص بآراء جماعاتٍ من المتأخرين.

ومعلوم أن المقلد الصرف لا يجوز عده من العلماء ولا من ورثة الأنبياء، كما سترى إيضاحه إن شاء الله.

وقال صاحب «مراقي السعود في نشر البنود» في شرحه للبيت المذكور آنفًا ما نصه: يعني أن غير المجتهد يحظل له، أي: يمنع أن يعمل بمعنى نصٍّ من كتابٍ أو سنةٍ وإن صحّ سندها لاحتمال عوارضه من نسخ وتقييد، وتخصيص وغير ذلك من العوارض التي لا يضبطها إلا المجتهد، فلا يخلصه من الله إلا تقليد مجتهدٍ، قاله القرافي. أهـ. محل الغرض منه بلفظه.

وبه تعلم أنه لا مستند له ولا للقرافي الذي تبعه في منع جميع المسلمين غير المجتهدين من العمل بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ إلا مطلق احتمال العوارض التي تعرض لنصوص الكتاب والسنة من نسخ أو تخصيص أو تقييد ونحو ذلك، وهو مردود من وجهين:

---

(١) «الجامع الكبير» للسيوطي بلفظ: «إن تركت ...».

الأول- أن الأصل السلامة من النسخ حتى يثبت ورود الناسخ، والعام ظاهر في العموم حتى يثبت ورود المخصص، والمطلق ظاهر في الإطلاق حتى يثبت ورود المقيد والنص يجب العمل به حتى يثبت النسخ بدليل شرعي، والظاهر يجب العمل به؛ عمومًا كان أو إطلاقًا أو غيرهما حتى يرد دليل صارف عنه إلى المحتمل المرجوح كما هو معروف في محله.

وعلى كل حال، فظواهر النصوص من عمومٍ وإطلاقٍ ونحو ذلك لا يجوز تركها إلا لدليل يجب الرجوع إليه من مخصصٍ أو مقيدٍ لا لمجرد مطلق الاحتمال كما هو معلوم في محله.

فادعاء كثير من المتأخرين أنه يجب ترك العمل به حتى يبحث عن المخصص والمقيد مثلًا خلاف التحقيق.

الوجه الثاني- أن غير المجتهد إذا تعلم بعض آيات القرآن، أو بعض أحاديث النبي ﷺ ليعمل بها تعلم ذلك النص العام أو المطلق، وتعلم معه مخصصه ومقيده، إن كان مخصصًا أو مقيدًا، وتعلم ناسخه إن كان منسوخًا، وتعلم ذلك سهل جدًّا بسؤال العلماء العارفين به، ومراجعة كتب التفسير والحديث المعتد بها في ذلك، والصحابة كانوا في العصر الأول يتعلم أحدهم آية فيعمل بها، وحديثًا فيعمل به، ولا يمتنع من العمل بذلك حتى يحصل رتبة الاجتهاد المطلق، كما يشير له قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفال: ٢٩]. على القول بأن الفرقان هو العلم النافع الذي يفرق بين الحق والباطل، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨].

وهـذه التقوى التي دلـت الآيات على أن الله يعلم صاحبها بسـببها ما لم يكن يعلم لا تزيـد عـلى عمله بما علم من أمر الله، وعليه فمـن عمل ببعض ما علم، زاده الله به علم ما لم يكن يعلم.

فالقول بمنع العمل بما علم من الكتاب والسـنة حتى يحصل رتبة الاجتهاد المطلق هو عين السـعي في حرمان جميع المسـلمين من الانتفاع بنور القرآن، حتى يُحصلوا شرطًا مفقـودًا في اعتقـاد القائلـين به، وإدعـاء مثل هذا على الله وعلى كتابه وعلى سـنة رسـوله ﷺ هو كما ترى.

ثـم قال: تنبيـه مهم: يجب على كل مسـلم يخاف العرض على ربه يـوم القيامة أن يتأمل فيه ليرى لنفسه المخرج من هذه الورطة العظمى، والطامة الكبرى التي عمّت جلّ بلاد المسلمين من المعمورة، وهي ادعاء الاستغناء عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ اسـتغناءً تامًّا في جميـع الأحكام من عبـادات ومعاملات، وحدودٍ وغـير ذلك بالمذاهب المدونة.

وبناء هذا على مقدمتين:

إحداهما- أن العمل بالكتاب والسنة لا يجوز إلا للمجتهدين.

والثانية- أن المجتهدين معدومون عدمًا كليًّا لا وجود لأحد منهم في الدنيا.

وأنه بناءً على هاتين المقدمتين يمنع العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ منعًا باتًّـا على جميع أهل الأرض، ويسـتغنى عنهما بالمذاهب المدونـة، وزاد كثير منهم على هذا منع تقليد غير المذاهب الأربعة، وأن ذلك يلزم استمراره إلى آخر الزمان.

فتأمـل يـا أخي رحمك الله! كيف يسـوغ لمسـلم أن يقول بمنع الاهتـداء بكتاب الله وسـنة رسـوله ﷺ وعـدم وجوب تعلمهـما، والعمل بهـما، اسـتغناءً عنهما بكلام رجالٍ غير معصومين، ولا خلاف في أنهم يخطئون.

فإن كان قصدهم أن الكتاب والسنة لا حاجة إلى تعلمهما، وأنهما يغني غيرهما «عنهما»، فهذا بهتان عظيم، ومنكر من القول وزور.

وإن كان قصدهم أن تعلمهما صعبٌ لا يقدر عليه فهو أيضًا زعم باطل، لأن تعلم الكتاب والسنة أيسر من تعلم مسائل الآراء والاجتهاد المنتشرة، مع كونها في غاية التعقيد والكثرة، والله جَلَّوَعَلَا يقول في سورة القمر مرات عديدة: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠]، ويقول تَعَالَىٰ في الدخان: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الدخان: ٥٨]، ويقول في مريم: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا﴾ [مريم: ٩٧].

فهو كتاب ميسر بتيسير الله لمن وفقه الله للعمل به، والله تَعَالَىٰ يقول: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، ويقول: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢].

فلا شك أن الذي يتباعد عن هداه يحاول التباعد عن هدى الله ورحمته.

ولا شك أن هذا القرآن العظيم هو النور الذي أنزله الله إلى أرضه ليستضاء به، فيعلم في ضوئه الحق من الباطل، والحسن من القبيح، والنافع من الضار، والرشد من الغي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥ - ١٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢].

وقال تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا﴾ [التغابن: ٨].

وقال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فإذا علمت أيها المسلم أن هذا القرآن العظيم هو النور الذي أنزله الله ليستضاء به يهتدى بهداه في أرضه، فكيف ترضى لبصيرتك أن تعمى عن النور؟

فلا تكن خفاشيَ البصيرة، واحذر أن تكون ممن قيل فيهم:

خفافيش أعماها النهار بضوئه ... ووافقها قطع من الليل مظلم

مثل النهار يزيد أبصار الورى ... نورًا ويعمي أعين الخفاش

﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٠]، ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الرعد: ١٩].

وبهذا تعلم أيها المسلم المنصف أنه يجب عليك الجد والاجتهاد في تعلم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وبالوسائل النافعة المنتجة، والعمل بكل ما علمك الله منهما علمًا صحيحًا.

وقال أيضًا رحمه الله: أعلم أيها المسلم المنصف أن من أشنع الباطل وأعظم القول بغير الحق على الله وكتابه وعلى النبي وسنته المطهرة ما قاله الشيخ أحمد الصاوي في «حاشيته على الجلالين» في سورة الكهف وآل عمران، واغتر بقوله في ذلك خلق لا يحصى من المتسمين باسم طلبة العلم لكونهم لا يميزون بين حق وباطل، فقد قال الصاوي أحمد المذكور في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ [الكهف: ٢٣]. بعد أن ذكر الأقوال في انفصال الاستثناء عن المستثنى منه بزمان ما نصه:

وعامة المذاهب الأربعة على خلاف ذلك كله، فإن شرط حل الإيمان بالمشيئة أن تتصل وأن يقصد به حل اليمين، ولا يضر الفصل بتنفسٍ أو سعالٍ أو عطاسٍ.

ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضالٌ مضل، وربما أداه ذلك للكفر؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر. أ.هـ منه بلفظه.

فانظر يا أخي رحمك الله، ما أشنع هذا الكلام وما أبطله. وما أجرأ قائله على الله، وكتابه وعلى النبي ﷺ وسنته وأصحابه. سبحانك هذا بهتان عظيم!

أما قوله: بأنه لا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة ولو كانت أقوالهم مخالفةً للكتاب والسنة وأقوال الصحابة فهو قول باطل بالكتاب والسنة، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم وإجماع الأئمة الأربعة أنفسهم، كما سنرى إيضاحه إن شاء الله - بما لا مزيد عليه في المسائل الآتية بعد هذه المسألة، فالذي ينصره هو الضال المضل.

وأما قوله: إن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر فهذا أيضًا من أشنع الباطل وأعظمه، وقائله من أعظم الناس انتهاكًا لحرمة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، سبحانك هذا بهتان عظيم!

والتحقيق الذي لا شك فيه، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وعامة علماء المسلمين: أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في حالٍ من الأحوال، بوجه من الوجوه، حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح.

والقول بأن العمل بظاهر الكتاب والسنة من أصول الكفر لا يصدر ألبتة عن عالمٍ بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإنما يصدر عمن لا علم له بالكتاب والسنة أصلًا؛

لأنه لجهله بهما يعتقد ظاهرهما كفرًا، والواقع في نفس الأمر، أن ظاهرهما بعيد عما ظنه أشد من بعد الشمس من اللمس»[١].

❁❁❁

(١) انظر: «أضواء البيان» (٧/ ٤٣٠ - ٤٣٨).

الفصل الثاني عشر

رسم الفقه الصحيح للتربية والتعليم

يجب على الذين يقومون بالتربية والتعليم في العالم الإسلامي، وأهمُّ من الجميع المدرسون والمعلمون في جميع المراحل، أن يفكروا في صياغة مواد الدين خصوصًا لطلاب المراحل الأولى «أعني الابتدائية والمتوسطة» ببيان الراجح من غير ذكر الاختلاف، كما هو الحال بفضل الله تَعَالَىٰ في مناهج المملكة العربية السعودية، وفي المراحل الثانوية تعد المواد الدراسية ببعض التوسع ولكن عند ذكر الاختلاف يذكر الراجح.

وإذا كان الطالب في الكليات فبالأسلوب نفسه، لكن مع التوسع في بيان الأدلة حسب مدارك الطلاب وذكر بعض الأقوال المختلفة من أئمتنا، مع بيان الراجح.

والآن توجد شبكات للتعليم العالي في كل البلاد وتوجد في كل العلوم مدارس وجوامع كثيرة.

فيجب في التعليم العالي الشرعي أن يدرّب طالب الفقه على فقه الكتاب والسنة، بل حرام عليه وعلى الأساتذة أن يربوهم على أن الحق مع الجميع، لا يمكن أن يقال هذا إلا في مسائل الاجتهاد، فكلنا نقف بين يدي الله ويسألنا عمن استرعاهم لنا، فبذلك يخف التعصب المذهبي الذي مضاره مخيمة على الأمة.

والذي نسمع كثيرًا من رسم التفقه والتفقيه، ويقال: إن الطريق المثلى لتعلم الفقه: أن يأخذ الطالب كتابًا من كتب المذاهب فيحفظه، ثم كتابًا آخر، ويتدرج في الدراسة في المذهب نفسه حتى يتخرج.

أقول: هذا النوع من الدراسة لا يخرج إلا المتعصبين للمذاهب إن لم تصاحب الدراسة أدلة الأقوال والترجيح.

ثم نقول: إنه يمكن أن تعد متون مختصرة ومتوسطة ومطولة لدراسة الطلاب على الفقه الراجح لتصنيع فكرهم وذهنهم على طلب الراجح، وعدم التعصب، وإلا فسيبقي الاختلاف والتعصب مع الأيام كما هو المشاهد الآن.

وإن لم يمكن إعدادها أو ريثما تعد يؤخذ من متن بعض المذاهب الذي هو أقرب إلى الكتاب والسنة فيدرسه المدرس بتخريج مسائله على الأدلة الصحيحة مثل المحاولة المباركة التي قام بها مؤلف «السلسبيل في معرفة الدليل» جزاه الله خيرًا، وكذلك كل كتاب يدرس فينبغي أن يكون في ضوء الأدلة، وليس بلازم أن تذكر الأدلة للمبتدئين، ويكفي أنه عند مخالفة بعض الآراء ينبه الطالب أن هذه المسألة هنا مخالفة للصواب، والصواب كذا بالدليل.

مثاله: قال في «زاد المستقنع»: «ويكره دخوله (أي القاضي لحاجته) أو دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله إلا لحاجة، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، وكلامه فيه وبوله في شق ونحوه، ومس فرجه بيمينه، واستنجاؤه واستجماره بها، واستقبال النيرين».

وقد ذكرت فيه عدة مسائل، ولكل دليله إلا قوله: «واستقبال النيرين» والمراد بالنيرين: الشمس والقمر، يعني يكره استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة، على ما قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعلق الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليه فقال: «وليس هناك دليل بل تعليل وهو لما فيه من نور الله، وهذا النور الذي فيهما ليس نور الله الذي هو صفته، بل نور مخلوق، وفي النجوم نور مخلوق، فإذا قلنا بهذا، قلنا: كل شيء فيه نور وإضاءة حتى النجوم يكره استقبالها، وهذا التعليل مصادم لقوله ﷺ: «**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**»، ومعلوم أن من شَرَّقَ أو غَرَّبَ والشمس طالعة فإنه يستقبلها، وكذا لو غرب والشمس عند الغروب، والرسول ﷺ لم يقل:

«إلا أن تكون الشمس والقمر بين أيديكم فلا تفعلوا، فالصحيح عدم الكراهة لعدم الدليل، بل ولثبوت الدليل الدال على الجواز»[١].

ويربى الطالب على هذا السَّنن «بفتح السين»، في الكليات مع ترغيبه في النظر في كتب المذاهب المختلفة والاستفادة منها وعدم إهمالها في بحوثه؛ لأنهم كلهم أئمتنا، ولكلٍّ اجتهاداتهم وجهودهم، فلا ينبغي إهمال هذه الجهود، وإذا وصل الطالب إلى مراحل الدراسات العليا الأولى والثانية «الماجستير والدكتوراه» فلا يورد شيئًا في بحوثه إلا ما له أدلة واضحة، نقول هذا؛ لأن هذا العصر وهو العصر الذي لا عذر فيه لطالب العلم على عدم اطلاعه على الأدلة.

فقد جمعت السنة في كتبها، واجتهد فيه العاملون في السنة بالتحقيق والتخريج والحكم على الأحاديث حتى ولو لم يكن متخصصًا في السنة، تيسر له عن طريقها البحث عن الدليل الصحيح والضعيف، ويجد كتب الأحكام قد خرجت وظهرت ببيان الأحكام صحةً وضعفًا، وقبولًا وردًّا، حتى كتب التفسير خرجت أحاديث كثيرة منها.

ولا يجوز لمن يحب السنة أن يبتعد عن الاستفادة من كتب محدث العصر الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبحوثه، والله من وراء القصد.

ويعجبني أن أنقل في هذا الفصل أيضًا كلامًا رصينًا قويًّا لشيخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبهذا تعلم أيها المسلم المنصف أنه يجب عليك الجد والاجتهاد في تعلم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وبالوسائل النافعة المنتجة والعمل بكل ما علمك الله منها علمًا صحيحًا.

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١/ ٩٨ وما قبلها)، مؤسسة آسام الرياض الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.

بوزيد بلقاسم

ولتعلم أن تعلم كتاب الله وسنة رسوله في هذا الزمان أيسر منه بكثير في القرون الأولى لسهولة معرفة جميع ما يتعلق بذلك من ناسخ ومنسوخ، وعام وخاص، ومطلق ومقيد، ومجمل ومبين، وأحوال الرجال من رواة الحديث، والتمييز بين الصحيح والضعيف؛ لأن الجميع ضبط وأتقن ودون، فالجميع سهل التناول اليوم.

فكل آية من كتاب الله قد علم ما جاء فيها عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة والتابعين وكبار المفسرين.

وجميع الأحاديث الواردة عنه ﷺ حفظت ودونت وعلمت أحوال متونها وأسانيدها وما يتطرق إليها من العلل والضعف.

فجميع الشروط التي اشترطوها في الاجتهاد يسهل تحصيلها جدًّا على من رزقه الله فَهمًا وعلمًا، والناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، والمطلق والمقيد ونحو ذلك يسهل معرفته اليوم على كل ناظر في الكتاب والسنة ممن رزقه الله فهمًا ووفقه لتعلم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ»[1].

وجاء الشيخ الألباني محمد ناصر الدين في سنة ١٣٨٨هـ إلى المدينة النبوية، ونزل في بيت الشيخ عمر فلاته رَحِمَهُمَا اللَّهُ وكانت مجالسه تكون مشهودة محضورة، فسألته عن قول ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثًا صحيح الإسناد ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا منصوصًا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد...»[2].

---

(١) «أضواء البيان» (٧/ ٤٣٧ - ٤٣٨).

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (١٢ - ١٣).

فأجاب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في حينه: «بل في هذا الزمان الحكم على الأحاديث أيسر وأسهل مما كان في القرون الأولى، ومن هذا الزمان الماضي القريب فقد تيسر الاطلاع على مخطوطات كتب السنة وصورها المنتشرة في بلاد الإسلام وسهل معرفة الرواة والمتابعات والشواهد».

أقول: قد قال الإمامان هذا القول قبل خمسين أو أربعين سنة، ولم تكن الآلة الحديثة «الحاسب الآلي» اخترعت تلك الأيام التي تجمع للباحث الأحاديث والآثار وتراجم الرواة وكتب العلل والناسخ والمنسوخ في دقائق ما لم تكن تجتمع في القديم خلال شهور، وأسابيع، بل سنين، بل كانت تحتاج إلى رحلات طويلة مضنية.

وإلى وقت قريب مضى كان صاحب «تحفة الأحوذي» رَحِمَهُ اللَّهُ عند تألفه شرح «سنن الترمذي» يذهب مسافرًا إلى «بيهار» عند العلامة الشيخ شمس الحق العظيم آبادي لمراجعة «تهذيب التهذيب»، و«ثقات ابن حبان» وغيرهما من الكتب التي لم تتيسر له في بلده - والحمد لله رب العالمين -.

ولكن ينبغي أن لا تستعمل هذه الآلة إلا مثل الفهارس، فلا بد أن يرجع الباحث بعد الاستهداء عن طريقها إلى الكتب المطبوعة الموثقة.

وينبغي لطالب الحق أن يستفيد من كتاب «أدب الطلب ومنتهي الأرب» للشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة.

❁ ❁ ❁

الفصل الثالث عشر

المخرج من الاختلاف

قال أبو شامة رَحِمَهُ اللَّهُ في رسم الفقه الصحيح قولًا واضحًا مفيدًا جدًّا عبرة للمتبصرين لا المستبصرين، لم أزل منذ فتح الله علي الاشتغال بعلم الشريعة وفهم ما ذكرت من الاتفاق والاختلاف ودلالات الكتاب والسنة مهتمًّا بجمع كتاب يجمع ذلك أو يقاربه توفيقًا من الله تَعَالَىٰ لمعاودة الأمر الأول وهو ما كان عليه الأئمة المتقدمون من استنباط الأحكام من الأصلين مستظهرين بأقوال السلف فيها، طلبًا لفهم معانيها، ثم يصار إلى الراجح منها بطريقة وددت لو كان كفاني ذلك غيري ممن هو في زمني، أو وجدت أحدًا من أصحابنا فعله قبلي.

بل دأب كل مصنف من أصحابنا ومن غيرهم التعصبُ لمذهبه وترجيح قول إمام في كل ما أتى به، وكان الواجب على الجميع نظرهم بعين الإنصاف في كل ما وقع فيه الاختلاف، والصيرورة إلى القول الراجح وهو الأقرب إلى ما دل عليه الأصلان الكتاب والسنة؛ فيزول الخلاف في كثير من المسائل ولا يبقى إلا القليل على ما تراه من السبيل - إن شاء الله تَعَالَىٰ -[1].

رحم الله أبا شامة، اقتراحٌ ثمينٌ منه، ولكن هل المتعصبون يرضون بهذا الكلام ويتركون قول مقلَّدهم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لأجل السنة الثابتة؟

ندعو الله تَعَالَىٰ أن يجد هذا الكلام آذانًا مصغية، وقلوبًا خاشعة لدين الله، وهو مثل نفثات مصدور، تصدر من كل عبد لله شكورٍ، على مر القرون والدهور، ولأنْ يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حُمْر النَّعَم.

---

(١) «خطبة الكتاب المؤمل» ص: [١٠٧].

الخاتمة

وخلاصة البحث وخاتمته: أن التقليد المصطلح وهو قبول قول الغير بدون حجة يجوز في بعض الأحيان للمجتهد وغيره، إذا فقد الدليل، ووجد كلامًا لأحد الأئمة المعروفين بالفقه والعلم.

وأما مع وجود الدليل فلا خيرة للمؤمن في قولٍ غير قول الله ورسوله ﷺ.

وأدلة الكتاب والسنة توجب الاتباع حتى العامي الذي يسأل عالمًا فهو متبع وإن سمي مقلدًا فلا مشاحة فيه.

والقول بالتزام مذهب معين لكل واحدٍ ترده أدلة الكتاب والسنة.

ومضار التعصب للتقليد ومساويه كثيرة على الأمة.

أدعو الله تعالى أن يفيد بهذا البحث الناظرين، ويجعله في ميزان حسناتي، وحسنات والدي ومشايخي آمين.

وأصل هذه النصيحة موجهٌ إلى العلماء الكرام الذين يتبعهم العوامّ، وأرجو منهم أن ينظروا في الموضوع وأدلته، فإن كان فيه خلل فأرجو التنبيه والإصلاح، وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت.

فإن وجد قبولًا عند الفضلاء فهو المطلوب، وإن كان غير ذلك فتعتبر المسألة كحاجة في نفس يعقوب قضاها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الباحث

بوزيد بلقاسم

الفهارس

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- المراجع والمصادر.

٥- فهرس الموضوعات.

❁ ❁ ❁

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾	البقرة: ١٧٠	٤٨، ٧٣
﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾	البقرة: ٢٠	١٠٤
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ﴾	البقرة: ٢٣٠	٨٠
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	البقرة: ٢٨٢	١٥
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾	البقرة: ٢٨٢	١٠١
﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم﴾	البقرة: ١٤٥	٢١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾	آل عمران: ١٠٢	٥
﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾	آل عمران: ١٠٣	٩، ١٠، ٧٥
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ﴾	النساء: ١	٥
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾	النساء: ٥٩	٤٣
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾	النساء: ٦٥	٩٥
﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ﴾	النساء: ١٢٣	١٠
﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾	النساء: ٨٣	٢١
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	النساء: ١٧٤	١٠٣
﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ﴾	المائدة: ١٥ - ١٦	١٠٣
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾	المائدة: ١٠٤	٧٤
﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾	الأنعام: ١٥٩	٥٣
﴿كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن﴾	الأعراف: ٢ - ٣	١٩
﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾	الأعراف: ٥٢	١٠٣
﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ﴾	الأعراف: ١٥٧	١٠٤

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾	الأنفال: ٢٩	١٠١
﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟﴾	الأنفال: ٤٦	٩٤
﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ﴾	التوبة: ٣١	٣٩، ٤٦، ٧٩، ٨٠
﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ﴾	التوبة: ١١٥	٤٠
﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾	التوبة: ١١٧	٨
﴿قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا﴾	يونس: ٧٨	٧٤
﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ﴾	يوسف: ٣٨	٢١
﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾	يوسف: ٧٦	٣٧
﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ﴾	الرعد: ١٩	١٠٤
﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	النحل: ٤٣	٩٥
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾	الكهف: ٢٣	١٠٤
﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ﴾	مريم: ٩٧	١٠٣
﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾	طه: ٥	٨
﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾	طه: ١١٤	٥٥
﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	الأنبياء: ٧	٤٠، ٥٢
﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟﴾	الحج: ٤١	٦٤، ٦٧
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾	النور: ٦٣	٩٥
﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ﴾	العنكبوت: ٤٩	١٠٣
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	لقمان: ٢١	٧٤
﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا﴾	الأحزاب: ٧٢	٥٤

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾	الأحزاب: ٧٣	٥٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ﴾	الأحزاب: ٧٠	٥
﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾	ص: ٥	٦٦
﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾	الشورى: ٥٢	١٠٣
﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾	الزخرف: ٢٣	١٠، ٤٨، ٧٤
﴿بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾	الزخرف: ٢٢	٧٤
﴿مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا﴾	الزخرف: ٢٣	٧٤
﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾	الدخان: ٥٨	١٠٣
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ﴾	محمد: ٢٤	٥٠، ٩٨
﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	الفتح: ١٨	٨
﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾	القمر: ١٧ القمر: ٢٢ القمر: ٣٢ القمر: ٤٠	١٠٣
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾	الحديد: ٢٥	٧٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ﴾	الحديد: ٢٨	١٠١
﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾	الحشر: ١٠	٥٧
﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾	الجمعة: ٢	٧
﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ﴾	التغابن: ٨	١٠٤

❁ ❁ ❁

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الرواي	الصفحة
احتج آدم وموسي عند ربهما	عمر	٣٥
إذا استيقظ أحدكم من منامه	عبد الله بن عمر	٣٢
التقى آدم وموسى	أبو معاوية الضرير	٣٣
إن رسول الله نهى عن الخذف	عبد الله بن مغفل	٣١
إنه لم يكن نبي قبلي إلا	عبد الله بن عمرو بن	٥٠
بلى أليس يحلون لكم ما حرم عليكم	عدي بن حاتم	٣٩
تقليد الهدي وإشعاره	عن ابن عباس	٢٩
الحياء خير كله	عمران بن حصين	٢٨
الحياء كله خير	عمران بن حصين	٢٩
الحياء لا يأتي إلا بخير	عمران بن حصين	٢٨
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	-	٥٧
ذكر الفتن	-	٥٠
لا تخذف فإن رسول الله نهى عن الخذف	عبد الله بن مغفل	٣١
لا تبتاعوا الذهب بالذهب	عبادة بن الصامت	٣٣
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها	-	١٠٨
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	عبد الله بن عمر	٣٢
لا يأتي يوم إلا والذي بعده شر منه	أنس بن مالك	١٠
لعن الله المحلل والمحلل له	-	٨٠
لعن النبي المحلل والمحلل له	ابن مسعود وجابر	٨٠
لما حضرت أبا طالب الوفاة	المسيب بن حزن	٧٣

طرف الحديث	الرواي	الصفحة
من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه	-	٥٨
يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن	عمر	٥١
يا رب أرنا آدم	عمر	٣٥
يا عدي، ألق هذا الوثن من عنقك	عدي بن حاتم	٣٩

❁ ❁ ❁

فهرس الآثار

طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
أتيت رسول الله وفي عنقي	عدي بن حاتم	٣٩
أحدثك عن رسول الله وتحدثني عن رأيك	عبادة بن الصامت	٣٣
أرأيت إن كان أبي قد نهى عنها	-	٣١
ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك	عمر	٣٣
ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلا	عبد الله بن مسعود	٢٧، ٧٣
أما تخافون أن تعذبوا أقول قال رسول الله	ابن عباس	٣٠
إنا لم نتخذهم أربابًا	عدي بن حاتم	٣٩
أهما - ويحك - آثر عندك أم ما في كتاب الله	ابن عباس	٣٠
كان عمر إذا أتى عليه أمداد من اليمن	-	٥١
لا أرى الربا في هذا	معاوية بن أبي سفيان	٣٠
لا أساكنك بأرض لك عليّ فيها إمرة	عبادة بن الصامت	٣٣
لا يقلدن أحدكم دينه رجلا	ابن مسعود	٢٧، ٧٣

❁ ❁ ❁

المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.

٢- «الاتباع»، لابن أبي العز الحنفي، ت: [٧٩٢]، ت عطاء الله ود. عاصم قربوي، المكتبة السلفية، لاهور.

٣- «الإحكام»، للآمدي أبي الحسن علي بن محمد، ت: (٥٥١ - ٦٣١)، ت: عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور، الرياض.

٤- «الإحكام في أصول الأحكام»، لابن حزم علي بن أحمد، دار الاعتصام.

٥- «إرشاد السائل إلى دلائل المسائل»، للشوكاني.

٦- «أصول الكرخي»، للكرخي أبي الحسن عبد الله بن الحسين، ت: [٣٤٠]، المطبوع مع أصول البزدوي، طبعة باكستانية، كتب خانه آرام باغ، كراتشي.

٧- «أضواء البيان» للشنقيطي محمد الأمين (١٣٢٥ - ١٣٩٣)، مطبعة المدني علي صحيح.

٨- «الإقناع بما جاء عن أئمة الدعوة من الأقوال في الاتباع»، للدكتور محمد بن هادي.

٩- «إيقاظ همم أولي الأبصار»، للفلاني صالح بن محمد العمري، (١١٩٦ - ١٢١٨)، مصور دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان.

١٠- «البحر المحيط»، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، (٧٤٥ - ٧٩٤)، تحرير عبد القادر عبد الله الباني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

١١- «التحرير الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية»، الكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد، ت: [٦٨١]، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٢- «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد»، للصنعاني محمد بن إسماعيل، مؤسسة النور، الرياض.

١٣- «تقديم كتاب المغني»، المغني لابن قدامة، لرشيد رضا، مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

١٤- «التقرير والتحبير في أصول الفقه»، لابن أمير الحاج محمد ن محمد، ت: [٨٧٩]، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٥- «التمهيد في أصول الفقه»، للكلوذاني أبي الخطاب محفوظ بن أحمد (٤٣٢ - ٥١٠)، ت: عدة من الطلبة، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.

١٦- «تيسير التحرير»، لأمير بادشاه محمد أمين، ت: [٩٨٧]، مصطفى الحلبي، ١٣٥٠هـ.

١٧- «جامع بيان العلم وفضله»، لابن عبد البر يوسف ت: [٤٦٣]، ت أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.

١٨- «الجامع الصحيح مع الفتح»، للبخاري محمد بن إسماعيل، (١٩٤ - ٢٥٦)، توزيع عباس أحمد الباز، ١٤١٨هـ.

١٩- «الجامع الصحيح مع الفتح»، للبخاري محمد بن إسماعيل، (١٩٤ - ٢٥٦)، المطبعة السلفية بمصر.

٢٠- «الجامع الصحيح» لمسلم بن الحجاج النيسابوري، (٢٠٦ - ٢٦١)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ.

٢١- «حجة الله البالغة»، للشاه ولي الله الدهلوي، دار التراث، القاهرة، ١٣٥٥هـ.

٢٢- «خطبة الكتاب المؤمل»، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، (٥٩٩ - ٦٦٥)، تعليق جمال عزون، أضواء السلف، ١٤٢٤هـ.

٢٣- «الدارس في أخبار المدارس»، للنعيمي عبد القادر بن محمد، ت: [٩٢٧]، ت جعفر الحسني، ١٩٨٨م.

٢٤- دفاع أبو حنيفة، كتاب بأردو، المطبوع بباكستان.

٢٥- «الرد على من أخلد إلى الأرض»، للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن، (٨٤٩ - ٩١١)، عباس أحمد الباز.

٢٦- «روضة الناظر وجنة المناظر»، لابن قدامة موفق الدين (٥٤١ - ٦٢٠)، دار الكتاب العربي.

٢٧- «السنن»، لابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، (٢٠٩ - ٢٧٣)، اعتناء مشهور بن حسن، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٨- «السنن»، لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، (٢٠٢ - ٢٧٥)، اعتناء مشهور بن حسن، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٩- «السنن الكبرى»، للبيهقي بكر أحمد بن الحسين، (٣٨٤ - ٤٥٨)، دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند.

٣٠- «السنن»، للترمذي محمد بن عيسى بن سورة، ت: [٢٧٩]، اعتناء مشهور بن حسن، مكتبة المعارف، الرياض.

٣١- «السنن»، للدرامي عبد الله بن عبد الرحمن، (١٨١ - ٢٥٥)، طبعة عبد الله هاشم يماني.

٣٢- «السيد صديق حسن خان»، للدكتور أختر جمال، دار الهجرة، ١٤١٧هـ.

٣٣- «سير أعلام النبلاء»، للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، (٦٧٣ - ٧٤٧)، مؤسسة الرسالة.

٣٤- «شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز»، للزركلي خير الدين، دار العلم للملايين، بيروت.

٣٥- «شرح الكوكب المنير»، لابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ت: [٩٧٢]، ت محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي، بجامعة الملك عبد العزيز.

٣٦- «شرح مختصر ابن الحاجب»، جمال الدين عثمان بن عمر، ت: [٦٤٦]، والشرح لعضد الدين الإيجي، ت: [٧٥٦]، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.

٣٧- «شرح معاني الآثار»، للطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة، (٢٢٩ - ٣٢١)، ت جاد الحق، الأنوار المحمدية بالقاهرة، ١٣٨٧هـ.

٣٨- «الشرح الممتع» لابن عيثمين محمد بن صالح، مؤسسة آسام الرياض، ١٤١٦هـ.

٣٩- «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام»، للفاسي تقي الدين محمد بن أحمد الحسني، (٧٧٥ - ٨٣٢)، عباس أحمد الباز.

٤٠- «الصحيح»، لابن خزيمة أبي بكر محمد بن إسحاق، (٢٢٣ - ٣١١)، ت محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٣٩٥هـ.

٤١- «صحيح الفقيه والمتفقه»، تعليق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن.

٤٢- «صفة صلاة النبي ﷺ»، للألباني محمد ناصر الدين، (١٣٣٢ - ١٤٢٠)، مكتبة المعارف، الرياض.

٤٣- «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين»، للفاسي تقي الدين محمد بن أحمد الحسني، (٧٧٥ - ٨٣٢)، مطبعة السنة المحمدية.

٤٤- «عقيدة السلف أصحاب الحديث»، للصابوني إسماعيل بن عبد الرحمن، ت: [٤٤٩]، الدار السلفية، الكويت، ١٣٩٧هـ.

٤٥- «علوم الحديث»، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، (٥٧٧ - ٦٤٣)، ت نور الدين عتر، مطبعة الأصيل، حلب ١٣٨٦هـ.

٤٦- «الفقيه والمتفقه»، للخطيب أبي بكر أحمد بن علي، (٣٩١ - ٤٦٣)، تصحيح إسماعيل الأنصاري، مطابع القصيم، ١٣٨٩هـ.

٤٧- «القاموس المحيط»، للفيروز آبادي محمد بن يعقوب ت: [٨١٧]، مطبعة الحلبي بالقاهرة، ١٣٧١هـ.

٤٨- «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، للعز بن عبد السلام السلمي، ت: [٦٦٠]، مصور دار الباز للنشر والتوزيع.

٤٩- «لسان العرب»، لابن منظور الإفريقي، (٦٠٣ - ٧١١)، دار صادر، بيروت.

٥٠- «مجموع فتاوى ابن تيمية»، (٦٦١ - ٧٢٨)، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٥١- «المدخل إلى مذهب الإمام»، لابن بدران عبد القادر بن أحمد، ت: [١٣٤٦]، تصحيح الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٥٢- «مذكرة أصول الفقه»، للشنقيطي محمد الأمين (١٣٢٥ - ١٣٩٣)، طبعة الدكتور بكر أبو زيد.

٥٣- «مسائل الإمام أحمد»، لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، (٢٠٢ - ٢٧٥)، محمد أمين دمج.

٥٤- «المستصفى من علم الأصول»، للغزالي أبي حامد محمد بن محيي الدين، ت: [٥٠٥]، مصور من المطبعة الأميرية، ببولاق، ١٣٢٢هـ.

٥٥- «المسجد الحرام تاريخه وأحكامه»، تأليف وصي الله بن محمد عباس، طبعة سمو الأمير متعب بن عبد العزيز - جزاه الله خيرًا-.

٥٦- «المسند»، للإمام أحمد بن حنبل، (١٦٤ - ٢٤١)، مصور عن طبعة قديمة المكتب الإسلامي، دار صادر.

٥٧- «المصحف والسيف»، جمع وإعداد محيي الدين القابسي، ط: دار الناصر للنشر.

٥٨- «المعجم الأوسط»، للطبراني سليمان بن أحمد، (٢٦٠ - ٣٦٠)، ت: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

٥٩- «معجم البلدان»، لياقوت بن عبد الله الحموي، ت: [٦٢٦]، دار الكتاب العربي، لبنان.

٦٠- «المعجم الكبير»، للطبراني سليمان بن أحمد، (٢٦٠ - ٣٦٠)، ت: عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف، بغداد.

٦١- «المعرفة والتاريخ»، للفسوي يعقوب بن سفيان، ت: [٢٧٧]، ت: أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٤هـ.

٦٢- «مغيث الخلق في ترجيح القول الحق»، للجويني إمام الحرمين أبي المعالي، ت: [٤٧٨]، مصور المكتبة القدوسية، لاهور، عن طبعة مصر.

٦٣- هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان، ت: سليم الهلالي، المكتبة الإسلامية، الأردن.

٦٤- «وفيات الأعيان»، لابن خلكان أحمد بن محمد (٦٠٨ - ٦٨١)، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

❁❁❁

موزيد بلقاسم

فهرس الموضوعات

مقدمة ٥

التمهيد- تعريف التقليد ١٣

الفصل الأول- الفرق بين الاتباع والتقليد ١٩

الفصل الثاني- نهي الأئمة عن تقليدهم ٢١

الفصل الثالث- عدم وجود التقليد المصطلح في خير القرون ٢٧

الفصل الرابع- من يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ له ٣٧

الفصل الخامس- هل يلزم المسلمَ أن يقلد مذهبًا بعينه؟ ٤٣

الفصل السادس- التعصب المذهبي ٥٣

الفصل السابع - وجوب احترام الأئمة وموقف المسلم معهم ٥٧

الفصل الثامن- انتشار التعصب المذهبي في القرون المتأخرة ٥٩

الفصل التاسع- أسباب التعصب للمذاهب والسعي لقضائه ٦٣

الفصل العاشر- مساوي التقليدوالتعصب ٧٣

الفصل الحادي عشر- هل يستغنى عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بالمذاهب المدونة للعلم والفتوى؟ ٩٧

الفصل الثاني عشر- رسم الفقه الصحيح للتربية والتعليم ١٠٧

الفصل الثالث عشر- المخرج من الاختلاف ١١٣

الخاتمة ١١٥

الفهارس ١١٧

وزيد بنقاسم

فهرس الآيات ١١٩
فهرس الأحاديث ١٢٢
فهرس الآثار ١٢٤
المراجع والمصادر ١٢٥
فهرس الموضوعات ١٣١

بوزيد بلقاسم

تم بحمد الله

سلسلة إصدارات دار المنهج للنشر والتوزيع

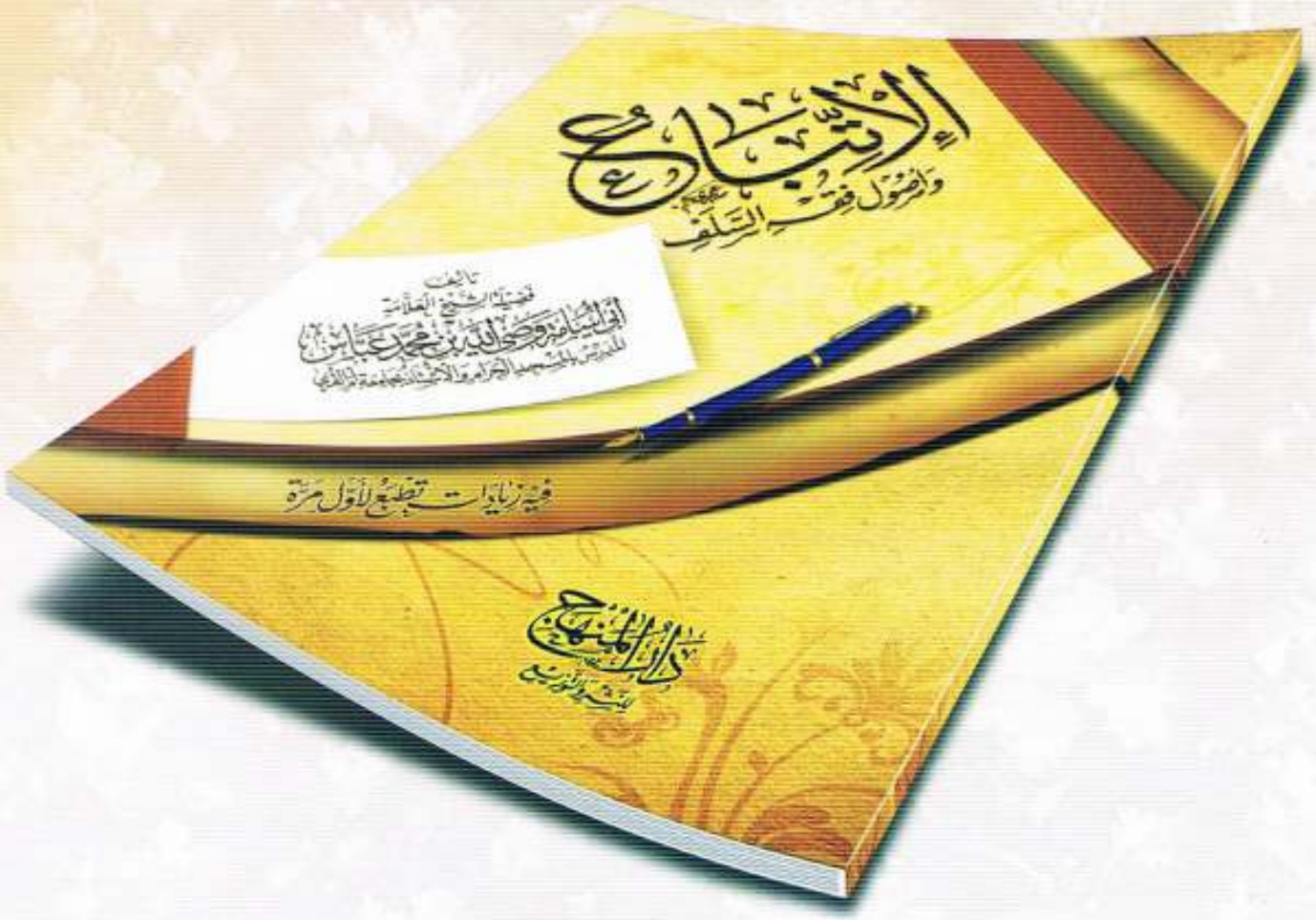

دار المنهج
للنشر والتوزيع
العنوان: حي عين الرملة - 2 - رقم 281 - قالمة - الجزائر
الهاتف والفاكس: 002133710622 النقال: 00213553036143
البريد الإلكتروني: Dar.almanhadj@gmail.Com.